طاعة أولي الأمر

القسم الثاني

مفهوم الطاعة والعصيان

د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي

دار المسلم

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طاعة أولي الأمر

القسم الثاني

مفهوم الطاعة والعصيان

إعداد

د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي

الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ⓒ دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم
طاعة أولي الأمر (القسم الثاني) : مفهوم الطاعة والعصيان - الرياض
....ص ؛ ....سم
ردمك : ١-٩٠-٧٤٨-٩٩٦٠
١ - الطاعة أ - العنوان

ديوي ٢٥٧,١ ١٦/٢٠٥٤

رقم الإيداع : ١٦/٢٠٥٤
ردمك : ١-٩٠-٧٤٨-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف : ٤٩٣١١٤٩

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE
http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه .

أما بعد . .

فإن من له أدنى تأمل في واقع المسلمين اليوم يرى وضعًا يدعو للاستغراب والعجب، بل يدعو للأسى والأسف .

لقد كان المسلمون ـ في قرون مضت ـ أمة واحدة ينتظمهم عقد واحد وتجمعهم عقيدة واحدة وتؤلف بينهم أخوة الإسلام .

ثم أصبحوا لاترى منهم إلا أشباحًا أشبه بالهياكل ، أعدادهم كبيرة ولكنهم غثاء كغثاء السيل ، يشتركون في أداء الشعائر الإسلامية الظاهرة ، ولكن أشبه بالأداء الصوري، يعلنون انتماءهم للإسلام ولكنهم لايرفضون موالاة غيره إلا من رحم ربك .

حتى لاتكاد تجد مجتمعًا مستقيمًا قائمًا بالحق إلا قليلاً .

بل إن مما يزيد الأمر غرابة أن كثيراً من هذه المجتمعات على الرغم من محاولاتها تطوير أوضاعها الفكرية والتربوية والاجتماعية والسياسية والمادية، ومنافسة الآخرين في الركض وراء سراب المدنية الغربية ، ولا سيما (سراب الديمقراطية [1]) .

إنه على الرغم من ذلك فإنك لاتجد شيئًا من مقومات الحضارة الحقيقية ، فالفكر الاعتقادي ملوث ، والفكر التربوي مغرب ، والفكر الاجتماعي مهلهل ، والفكر السياسي مضطرب ومشتت ، بل حتى الجانب المادي للحياة ضعيف وبذلك خسرت الأمة الإسلامية كثيراً من مقوماتها .

---

(١) استعرت هذه اللفظة من الشيخ عبد الغني الرحال في عنوان كتابه (الإسلاميون وسراب الديمقراطية) .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى الرغم من جهود الصالحين والمصلحين في شتى أقطار المسلمين ، إلا أن جهودهم ليست على مستوى أمتهم ، ولا على قدر الدين والمبادئ التي يدعون إليها .

ولذلك تعثرت هذه الجهود في بعض البلاد وواجهت من الصعوبات والعراقيل مالاطاقة لها به .

وفي ظني أن هذا التعثر يتحمل عبأه الأكبر دعاة الاصلاح قبل غيرهم ، مهما قيل من وجود التحديات المعادية له . وإن كانت موجودة فعلاً .

ولعل من أهم أسباب التعثر الازدواجية والثنائية في تلك البيئات

فربان السفينة لم يعد واحداً ، بل لم يعد مؤتمناً على ركابها ولذلك كثر السباق والتنافس على ملاحة السفينة وقيادتها ، كل يريد إنقاذها وتوجيهها إلى الساحل وفق مايراه .

ومن هنا يبدأ العنف ، ويبرز التمرد والعصيان بل ربما تحصل المنازعات والصراعات بصورة ، أو بأخرى .

وإنك لتلحظ في بعض تلك البيئات مايحصل فيها من الهرج والمرج والفوضى والصراعات الدموية ، حتى يتحول الأمن إلى خوف ، واليسر إلى عسر ، والاستقرار إلى اضطراب ، والرخاء إلى شدة ، وذلك لأسباب عديدة في مقدمتها : عدم وجود الفقه الشرعي الذي يحكم ويضبط تلك التصرفات .

ولعل من أسباب الوعي والفقه طرح قضايا الأمة في شتى أمورها للبحث الموضوعي المتجرد من الأهواء والانفعالات الذاتية أو المؤثرات البيئية .

ولذلك رأيت أن موضوع (العصيان والخروج) من أجل هذه القضايا

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكبراها .

فاستخرت الله في بحثه وطرقه مستعيناً به سبحانه ، وسائلاً منه التسديد، وأسميته : « مفهوم العصيان والخروج في ضوء منهج أهل السنة والجماعة »

مع يقيني أنه موضوع ليس كالموضوعات ، لأنه مزلة أقدام .

وقد حصرته في جانب محدد هو (مفهوم(١) العصيان والخروج) لأنه في نظري هو الجانب الأهم وهو بيت القصيد، وقطب الرحىٰ في الموضوع كله .

ومما دفعني إلىٰ ا لبحث فيه :

١ ـ الحاجة إلىٰ إيجاد تصور علمي موضوعي قائم علىٰ الأدلة الشرعية وفهم السلف لـ(مفهوم العصيان والخروج)

ولقد أزعم بأن كثيراً من الناس (حتىٰ من طلبة العلم) ليس عنده التصور السليم لذلك المفهوم .

٢ ـ ولذا ربما ساء فهم كثير من الناس لذلك المفهوم حتىٰ لترىٰ المتناقضات :

أ ـ فطائفة قد تظن أن عصيان الإمام الشرعي أو الخروج عليه يسوغ لأدنىٰ سبب، فبمجرد خطأ أو أخطاء محدودة منه ، يجوز أو يجب عصيانه أو خلعه فتتخذ هذه الطائفة من الاجراءات والتصرفات مايثير العامة ويدغدغ العواطف، تحت شعارات متعددة مثل : محاربة الظلم ، المطالبة بالحقوق، أو الحريات ، أو الديمقراطية ، وهكذا .

ب ـ وفي مقابل هذه الطائفة طائفة أخرىٰ توسعت في مفهوم العصيان

---

(١)وأريد بالمفهوم ماجاء في المعجم الوسيط ص ٧٠٤ : « مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنىٰ كلي » .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والخروج ، حتىٰ ظنت أن مجرد المخالفة للإمام وعدم الطاعة المطلقة له يعد عصيانًا أو خروجًا .

* فمن لم يوافق الإمام في معصية الله كان عاصيًا .

* ومن أسدىٰ نصيحة للرعاة ووجههم إلىٰ الخير ودعاهم إلىٰ فعل المعروف وترك المنكر كان عاصيا .

*ومن قال بالحق وجهر به ، تحليلاً للحلال وتحريمًا للحرام ، وبيانًا للحق من الباطل ، كان عاصيا ، مادام ذوو السلطان لايريدون ذلك .

* بل ربما تطرف بعضهم فاعتبر كل دعوة للخير وعمل للاصلاح تطرفا يجب منعه لأنه يسبب العصيان أو الخروج .

*لا بل ربما غلا بعض من أشرب في قلوبهم حب التفرنج فعد الاستقامة علىٰ الجادة والالتزام الإسلامي تطرفًا خطيراً يجب القضاء عليه .

وكل ذلك ملحوظ لدىٰ المجتمعات المسلمة التي غزتها الفتن من كل حدب وصوب ، وعصفت بها في كل وادٍ .

٣ ـ ولأنني ماوقفت ـ حسب اطلاعي المحدود ـ علىٰ بحث أو مؤلَّف مستقل يناقش هذه القضية ويبينها ، مع أهميتها القصوىٰ .

ونظراً لأن موضوع « العصيان والخروج » اضطربت فيه الآراء وما تبعها من تطبيق ، حيث برز رأيان مختلفان :

أ ـ رأي الخوارج والمعتزلة ومن اندرج معهم من علماء الكلام وبعض علماء أهل السنة والجماعة .

ويتمثل في مشروعية الخروج علىٰ أئمة الفسق والجور .

ب ـ رأي المحدثين وجمهور الفقهاء .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتمثل في وجوب الطاعة في المعروف مع المناصحة والصبر في حق الأئمة عدولاً كانوا أو فساقًا ، مالم يظهر الكفر البواح ، أو يتركوا الصلاة أو يخلوا بشيء من قواعد الإسلام .

لذلك فقد ارتضيت الرأي الثاني وسرت في خطه ومنهجه . لظهور أدلته وقوة حجته .

ولم أناقش الرأي الأول وأدلته لأنه خارج عن صلب الموضوع ، وقد طرقته أقلام كثيرة .

وتتلخص خطة البحث في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

وإذ أقدم هذه الورقات للقارئ الكريم لآمل من الله التوفيق والعون .

كما أتمنى على القارئ أن يغتفر مايجده من زلة قدم أو طغيان قلم . «وأن يحضر قلبه أن الجواد قد يكبو ، وأن الصارم قد ينبو ، وأن النار قد تخبو ، وأن الإنسان محل النسيان ، وأن الحسنات يذهبن السيئات» (١) .

والله ولي التوفيق . . . ،

تحريرا في ١٧/ ١١/ ١٤١٤هـ

(١) عن مقدمة كتاب مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تمهيد

قبل الدخول إلى دراسة مفهوم العصيان والخروج ، تجدر الإشارة إلى قضية مهمة ـ تعد بوابة وجسراً إلى الموضوع ذاته ـ تلك هي :

متى تثبت الولاية للإمام ؟

فإنه سؤال كبير يحتاج إلى جواب محكم .

ذلك أنه كثيراً مايخطئ بعض الناس في تصوير القضية ، فيظن أنه متى وجد الحاكم ـ أيا كان ـ أو متى وجدت سلطة بيدها الحل والعقد فعقدها صحيح ، والطاعة لازمة ، ولا تجوز المخالفة مطلقًا ، وإن كان السلطان بيد غير المسلمين .

وإذا كان أصحاب هذا التصور ينتهون إلى هذه النتيجة بأنهم قد يختلفون في المقدمات ، وفي التعليل .

فنجد بعضهم يقول : إنه متى وجدت سلطة وخضعت لها الرقاب ، فلابد من السمع والطاعة

وبمجرد حصول ذلك تتم البيعة ، بحكم الأمر الواقع .

وربما استدل بعضهم بعمومات الأدلة التي تأمر بالسمع والطاعة وتحذر من الخروج ، دون النظر إلى الأدلة الأخرى المقيدة (١) . كما سنراه في المباحث القادمة إن شاء الله .

كما نجد بعضهم يقول : إن المقصود من اعتراف الإسلام بوجود السلطة السياسية أو الدولة ، إنما هو وجود أية حكومة « في أي صورة كانت

---

(١) ينظر : جريدة المسلمون العدد ٤٤١ ص ٧ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكومة ، ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أوبلشفية» (١) .

لأن الإسلام في نظر هؤلاء دين لادولة ، ومذهب من مذاهب الإصلاح ، أما الدولة فهي «غرض من الأغراض الدنيوية التي خلى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا وترك الناس أحراراً في تدبيرها ، على ماتهديهم إليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزعاتهم»(٢) .

كل أولئك نجدهم في طرف كما قد نجد في طرف مقابل من يتشدد في عقد الولاية فلا يصححه إلا إذا توافرت شروط يعسر اجتماعها وفي مقدمتها : عدالة الإمام واستقامته ، وأن يحكم بالتنزيل فلا يحيد قيد أنملة ، فإذا فسق الإمام أو جار ـ ولو يسيراً ـ أو فرط بشيء من أمر العامة والحكم فيهم بالتنزيل جاز حل عقد ولايته ونقض بيعته ، مهما يترتب على ذلك من نتائج .

وإذا كانت تلك تصورات خاطئة ، بل جائرة ، فإن المقام هنا يدعونا إلى معرفة «الولاية الشرعية » ماهي؟ ومتى تتحقق ؟

إن الولاية تعني« تولي الأمر » (٣) والمراد هنا ولاية المسلمين العامة أو «الإمامة العظمى» (٤) وهي لاتتحقق لمن يتولاها إلا بالآتي :

---

(١) الإسلام وأصول الحكم . علي عبد الرازق ص ٨٢ تعليق الدكتور ممدوح حقي ، وهو من أول الكتب ـ بل ربما أولها ـ التي قررت علمانية الدين الإسلامي ، وأنه دين لادولة ، أو دين لاعلاقة له بشؤون الحياة .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ، مرجع سابق ص ١٥٣ .

(٣) المفردات ص ٥٣٣ .

(٤) أما الولايات الأخرى كولاية القضاء والإمارة والوزارة ، والإدارة العامة والحسبة ونحوها فهي فروع عن الولاية العظمى .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أولاً : توافر الشروط فى الإمام ، وهي نوعان :

أ ـ شروط اختيارية ب ـ شروط اضطرارية

فالشروط الاختيارية هي التي يجب توافرها فى الحالات العادية ، أعنى التى يكون فيها الأمر إلى أهل الحل والعقد ، فيختارون بمحض إرادتهم من يناسب للإمامة .

فحينئذ يشترط في من يرشح للإمامة الآتي :

١ ـ الإسلام .

لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) .

٢ ـ العدالة . لأنها شرط في الشهادة فتكون في الإمامة أولى .

٣ ـ العلم المؤدي إلى الاجتهاد .

٤ ـ الذكورة . لحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٢) .

٥ ـ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ ـ الشجاعة والنجدة .

٧ ـ الحرية .

٨ ـ النسب (بحيث يكون قرشيًا) .

٩ ـ التكليف .

وهذه الشروط متفق عليها في الجملة ، والخلاف في بعضها يسير(٣) .

---

(١) النساء / ١٤١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : : المغازي ب ٨٢ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ . والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٧٠ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما الشروط الاضطرارية فهي التي تشترط في الحالات الاضطرارية مثل حالات القهر والغلبة ، أو حالات تغير الإمام بعد عقد الولاية له أو عدم وجود من تتوافر فيه الشروط .

وهي كالآتي :

١ ـ الإسلام :

فلا يصح التنازل عن هذا الشرط مهما تكن الأحوال .

فالكافر أو المرتد أو الزنديق(١) لايصح سلطانه على المسلمين بالاجماع (٢) .

قال ابن المنذر فيما ذكره عنه ابن القيم (٣) « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لاولاية له على مسلم بحال »

وقال القاضي عياض : « آجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها » (٤) .

٢ ـ التكليف . فإن كان مجنونا أو غير بالغ فلا يقر بحال .

هذان هما الشرطان اللذان لايمكن التنازل عنهما في شخص الإمام بحال (٥) .

---

(١) وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر . وهو المنافق (انظر : المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٧١) ويستدل على ذلك بأمارات النفاق .

(٢)ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٦ .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤١٤ .

(٤)شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٩ .

(٥)انظر : غياث الأمم ص ١٢٢

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما الشروط الأخرىٰ فإن الأمور تقدر بقدرها ، مع مراعاة ماأجمع عليه كالذكورية ، وما اختلف في بعض جزئياته كالعدالة والنسب والكفاية ونحوها .

ثانيا : أن تتم بيعته من جمهور المسلمين (١) ، أو من جمهور أهل الحل والعقد سواء أكان العقد جاء عن طريق اختيار أهل الحل والعقد ، وهذا هو الأصل ، أم جاء عن طريق الاستخلاف من قبل الإمام ، أم جاء عن طريق القهر والغلبة . (٢)

وقد أفاض في الحديث عن هذه القضية الإمام ابن تيمية ، وقرر أن الإمامة لاتنعقد إلا بمبايعة الجمهور من أهل الشوكة .

قال في معرض تقرير بيعة أبي بكر رضىٰ الله عنه وأنها تمت بالاختيار المحض « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لايقدح في مقصود الولاية ، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور علىٰ ذلك ، فمن قال : إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر فقد غلط » (٣) .

---

(١) ولو في قطر من الأقطار(انظر سبل السلام ٣/ ٤٩٩) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٦٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨ ، والسيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥١١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ١/ ٥٣٠ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث : « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية » (١) مامعناه؟

قال : تدري ماالإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول : هذا إمام » (٢).

ومما يؤيد ذلك أن جملة النصوص الشرعية وجهت التحذير والوعيد لمن يخرق الاجماع ويفرق الجماعة وينقض البيعة (٣).

كحديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني » (٤).

وحديث : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أويفرق جماعتكم فاقتلوه » (٥).

فإن قيل : بأن بعض أهل العلم قال : إن الإمامة تنعقد بالواحد أو الاثنين أو الثلاثة ونحوهم ؟

أجيب : بأن مرادهم بانعقادها بمثل هذه الأعداد في حالة كونهم يمثلون القوة والشوكة والحل والعقد ، بحيث يسمع لهم ويطيع سائر الناس (٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٩٦ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ٥٠٣.
قال الشيخ الألباني في تخريج السنة اسناده حسن (المرجع السابق) وانظر : مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٤.

(٢) السنة لأبي بكر الخلال ص ٨١ . تحقيق الدكتور عطية الزهراني.

(٣) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٣/ ٥٠٦ . الطبعة الثالثة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح/ ٥٣ والنسائي في المجتبى بشرح السيوطي ٧/ ٩٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك : الإمارة ح/ ٦٠.

(٦) يراجع كتاب « اهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي» الفصل السادس . للمؤلف.

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتأسيساً على ماسبق، فإنه متى اتفق أكثر المسلمين ، أو أكثر أهل الحل والعقد منهم على إمامة شخص فإنه يجب السمع والطاعة له ولا يحل لأحد مخالفته أو منازعته (١) .

أما إذا كانت الأمة في حالة اختلاف ولم يكن ثمة إمام أصلاً أو وجد عدد من الأئمة ، أو وجد واحد لم ترجح كفته فعندئذ يسوغ لأهل الحل والعقد بل يجب عليهم بحكم مركزهم أن يختاووا واحداً من أولئك أو غيرهم ويبايعوه ويعينوه ويناصروه .

كما يسوغ لمن يجد في نفسه الأهلية الدعوة إلى نفسه ، فإن بايعه الأكثرية تمت البيعة ، ولا يعد ذلك التصرف شقاً للعصا أو تفريقاً للجماعة أو نقضاً للبيعة .

على أنه فرض على من بيدهم الحل والعقد أن يتقوا الله في المسلمين فلا يتركونهم لأهل الأهواء وأهل الفساد يتنازعونهم ويثيرون بينهم الفتن والحروب .

وفرض عليهم أن يضيقوا دائرة الخلاف ، ويستأصلوا دابر المفسدين ، ويحقنوا دماء المسلمين .

ومما يستشهد به في هذا المقام موقف عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقد أبى أن يبايع أحداً في وقت الاختلاف بين عبد الله بن الزبير وآل مروان ، (ثم لما استقر الأمر لعبد الملك بن مروان بايعه) (٢) .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحة ك : الأحكام ب ٤٣ (انظر : فتح الباري ١٣/ ١٩٥) ورواه مالك في الموطأ ك : البيعة ص ٦٠٨ .

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : تحكيم الشريعة الإسلامية في الجملة

من المعلوم اضطراراً وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها ، فالراعي عليه أن يحكم بالتنزيل ، والرعية عليها الاحتكام والرضا والتسليم .

قال الله عزَّ وجل : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (١).

وقال : ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾ (٢)، وقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٤) .

وقال عن المنافقين : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ (٥) .

وعن أم الحصين رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٦).

نعم، ذلك أمر لازم لاشك فيه ، فلا تثبت ولاية الإمام إلا إذا كان حاكمًا بالتنزيل.

---

(١) المائدة / ٤٤ . (٢)المائدة / ٤٩ .

(٣) النساء / ٥٨ . (٤) النساء / ٦٥ .

(٥) النساء / ٦٠ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٣٧ . والنسائي في المجتبى (مع شرح السيوطي ٧/ ١٥٤) قال النووي : معنى يقودكم بكتاب الله : مادام متمسكًا بالإسلام والدعاء إلى الله تعالى (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٤٧) .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن لو أنه حصل شيء من الخلل في تحكيم الشريعة ، من تقصير في بعض الأمور، واتباع للهوىٰ في بعض أخر، فهل تنتقض البيعة ، وتبطل الولاية للإمام ؟ .

والحقيقة أن المسألة من الجسامة والدقة والخطورة بما لايخفىٰ علىٰ طالب العلم والحق .

فإن ذلك الخلل والتساهل قد يكون عظيمًا ، كما قد يكون صغيراً في الجملة وقد يكون معصية وقد يكون كفراً ، وذلك بحسب النيات والمقاصد، وبحسب الملابسات والأحوال .

وعلىٰ أية حال فإن علىٰ الرعية أن يتثبتوا في الأمر ويحققوا فيه ، فمتىٰ ظهر لهم الكفر البواح ساغ لهم المخالفة والخروج وإلاّ فلا .

قال القرطبي في سياق الحديث عن فسق الإمام بعد انبرام العقد ـ بعد أن ذكر رأي القائلين بفسخ العقد ـ قال : « وقال آخرون (١) لاينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلىٰ دعائها (٢) أو شيء من الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة : «وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» وفي حديث عوف بن مالك : « لا ماأقاموا فيكم الصلاة » أخرجهما مسلم » (٣)

وقال النووي : « لايجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الفسق والظلم مالم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام » (٤) .

---

(١) يشير إلىٰ رأي أهل الحديث وأكثر الفقهاء .

(٢) هكذا في المطبوع : ويبدو لي أن الصواب : أو الدعاء إلىٰ تركها .
انظر : التمهيد للباقلاني ص ٤٧٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٤٣ .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول
معنى العصيان والخروج والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الأول : معنى العصيان والخروج

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : معنى العصيان :

١ ـ المعنى اللغوي .

العصيان : اسم من عصى يعصي ، وهو خلاف الطاعة .

يقال : عصاه يعصوه إذا ضربه بالعصا ، وعَصِي الرجل في القوم بسيفه وعصاه فهو يعصي فيهم إذا عاث فيهم عيثًا ،

وتقول : عاصاني فعصوته : أي ضاربني بالعصا فغلبته .

وهو مأخوذ من : عصوت الجرح : إذا شددته ، أو عصوت القوم : إذا جمعتهم على خير أو شر ، أو اعتصت النواة : إذا اشتدت .

وأصل العصا : الجماعة ، والاجتماع والائتلاف .

تقول : انشقت العصا : أي وقع الخلاف . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

ويقال : شق فلان العصا : إذا خالف جماعة المسلمين .

وفلان لين العصا : أي رفيق لين حسن السياسة (١).

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري باب الواو والياء فصل العين مادة عصا ٦/ ٢٤٢٨ والقاموس المحيط للفيروزآبادي باب الواو والياء فصل العين مادة العصا ص ١٦٩١ ، ولسان العرب لابن منظور حرف الواو والياء فصل العين ١٥/ ٦٣ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ـ العصيان في القرآن والسنة :

وردت مادة العصيان ومشتقاتها في القرآن العظيم في آيات كثيرة ، وهي لاتخرج عن المعاني اللغوية السابقة .

قال الراغب : « عصَى عصيانًا . إذا خرج عن الطاعة ، وأصله أن يتمنع بعصاه ، قال(وعصى آدم ربه فغوى) (ومن يعص الله ورسوله) (الآن وقد عصيت قبل) ويقال فيمن فارق الجماعة : فلان شق العصا » (١)

وقال الزمخشري في كشافه (٢) : « والعصيان : ترك الانقياد والمضي لما أمر به الشارع » .

وقد وردت لفظة العصيان في موضع من كتاب الله في قوله سبحانه ﴿**واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ، ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون**﴾ (٣).

واختلف علماء التفسير في معنى العصيان هنا والفرق بينه وبين الكفر والفسوق .

فقال أبو جعفر الطبري : « (وكره إليكم الكفر) بالله (والفسوق) يعني الكذب (والعصيان) يعني ركوب مانهى الله عنه في خلاف أمر رسول الله ﷺ ، وتضييع ماأمر الله به» (٤).

وقال ابن كثير : « (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) أي وبغض

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٧ .

(٢) ٣/ ٥٦٢ .

(٣) الحجرات / ٧ .

(٤) جامع البيان ٢٦/ ١٢٦ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إليكم الكفر ، والفسوق وهىٰ الذنوب الكبار ، والعصيان وهىٰ جميع المعاصي » (١).

وتقدم قبل قليل تفسير الزمخشري للعصيان .

ولا يبدو كبير فرق بين هذه التفسيرات ، فمن قال إن العصيان هو ترك الانقياد لشرع الله ، أو أنه ارتكاب مانهىٰ الله عنه ، أو أنه جميع المعاصي فالمؤدىٰ واحد .

هذا في القرآن .

أما في السنة فقد وردت مادة « عصىٰ » ومشتقاتها في مواضع كثيرة جداً قد يتعذر حصرها ، وإن كانت لفظة « العصيان» نادرة الورود .

وقد جاء العصيان في السنة مراداً به معاني متعددة ، أهمها :

١ ـ معصية الله ورسوله .

كقوله ﷺ : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله** » (٢) .

٢ ـ معصية الإمام أو الأمير .

كقوله ﷺ : « **من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني**» (٣)

وقال النسائي في السنن الكبرىٰ : (٤) باب التشديد في عصيان الإمام ثم أورد حديثا جاء فيه : « وأما من غزا رياء وسمعة وعصىٰ الإمام وأفسد في الأرض فإنه لايرجع بالكفاف» وقد جاء المعنيان في السنة كثيراً .

---

(١)تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٢٥ .

(٢)رواه البخاري في صحيحه . ك : الأحكام ب (١)

(٣)رواه البخاري (المرجع السابق)

(٤)السنن الكبرىٰ ك : البيعة ب ٣٣ ح / ٧٨١٨ تحقيق د . عبد الغفار البنداري وآخر . وانظر مسند الإمام أحمد ٦/ ١٩ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ ابن حجر : « والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ، والعصيان بخلافه » (١) .

٣ـ العصيان في الاصطلاح :

من خلال ذلك العرض الموجز لمعنى العصيان في لغة العرب، وفي القرآن والسنة ، فإن المعنى الاصطلاحي لن يخرج عن تلك المعاني ، بل هو يدور في فلكها .

غير أن محوره مخالفة الإمام وعدم طاعته .

وهذه المخالفة هي في الأصل مخالفة لله ورسوله ومعصية لهما ، إذا كانت مخالفة الإمام في غير محلها .

فعصيان الإمام إذن معصية في نفسه ، إلا إذا كان العصيان في محله ، كأن يكون الإمام كافراً أو يأمر بمعصية الله فتكون المخالفة عندئذ عين الطاعة لله ورسوله ، وطريق وحدة الجماعة المسلمة .

لذلك فإنه يسوغ لنا تعريف العصيان في الشرع باختصار :

« عدم طاعة الإمام الشرعي أو نائبه في المعروف » .

ويخرج بقولنا (الإمام الشرعي) الإمام غير الشرعي كمن لم يبايعه جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد ، ومن كان كافراً (كفراً أصليا أو كفراً طارئًا) .

و(نائبه) أي من ينوب عن الإمام بتفويض منه ، كالقاضي والوزير والأمير (٢) .

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١١٢ .

(٢) وعليه فليس كل موظف في الدولة يعد نائبًا عن الإمام ، وإن كان بعضهم قد يكون نائبا عن النائب ، لكنه مشروط بموافقة الإمام نفسه .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويخرج بقولنا (في المعروف) عدم الطاعة في معصية الله ورسوله ، فإنها ليست عصياناً حقيقياً ، بل هي طاعة لله ورسوله واستجابة لهما .

فإذا أمر الإمام بمعصية الله فلا طاعة له بإجماع المسلمين .

كما صحت بذلك السنة . كقوله ﷺ « إنما الطاعة في المعروف » (١) .

ومن ثم فإن العصيان يتركز في العصيان السياسي .

ووفقا للاصطلاح السياسي الحديث يعرف بعضهم العصيان بأنه تمرد بين بعض المواطنين المدنيين ضد السلطات الحاكمة ، وطنية كانت أو محتلة ويشمل هؤلاء أفراد الجمهور والموظفين العموميين ، فمن ثم يتميز العصيان المدني عن العصيان العسكري الذي هو تمرد قد يبلغ مبلغ الثورة بين أفراد القوات المسلحة ، والذي يعتبر جناية كبرى يعاقب مقترفها بالاعدام .

ويأخذ العصيان المدني عدة صور :

منها عدم التعاون مع السلطات الحاكمة أو المقاومة السلبية ، وقد يبلغ العصيان مرحلة إيجابية بالامتناع عن دفع الضرائب أو اضراب الموظفين .

ومن العصيان أيضا ولاء المواطنين لحكومة تشكل في المنفى بعيداً عن إقليم الدولة (٢) .

وهذا المفهوم لا يبعد كثيراً عن المفهوم الذي ذكرته قبله . إلا أنه يضفي على « العصيان» معنى واسعاً يبدأ من السلبية وعدم التعاون ويمر بمنع أداء بعض الحقوق وينتهي بالثورة .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الأحكام ب ٤ وصحيح مسلم ك : الامارة ح / ٤٠) .

(٢) انظر : القاموس السياسي ص ٩٩٨ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني : معنى الخروج .

١ ـ المعنى اللغوي .

الخروج : نقيض الدخول ، خرج يخرج خروجًا ومخرجًا ، فهو خارج ، وخَروج ، وخرّاج ، وقد أخرجه وخرج به .

ويوم الخروج : يوم القيامة ، لأن الناس يبعثون فيخرجون من الأرض .

وخرجت خوارج فلان : إذا ظهرت نجابته .

وخرجت السماء خُروجًا : إذا أصحت بعد إغامتها .

والخُراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته .

والخوارج : قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة ، سموا بهذا الاسم لخروجهم على الناس(١).

والخارجي : من خرج على سلطان أو رأي .

وتقول : خرج على السلطان : أي تمرد وثار (٢).

٢ ـ الخروج في القرآن والسنة :

وردت مادة « خرج » ومشتقاتها في القرآن بكثرة .

والذي يعنينا لفظة « الخروج »

قال الله تعالى عن المنافقين : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ، ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ، وقيل اقعدوا مع القاعدين) (٣) .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٧/ ٤٧ .
والقاموس المحيط باب الجيم فصل الخاء ص ٢٣٧ .
ولسان العرب حرف الجيم فصل الخاء ٢/ ٢٤٩ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ص ٢٢٤ .

(٣) التوبة / ٤٦ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي لو كانت لهم نية في الغزو والاستعداد له قبل أوانه ، لاستعدوا له ، ولكن الله كره انبعاثهم أي خروجهم فثبطهم أي كسر عزمهم وجعل في قلوبهم الكسل ، لعلمه تعالىٰ بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله . (١)

وقال سبحانه عن يوم القيامة : ﴿ **يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج** ﴾ (٢) وسمي بذلك لخروج العالم فيه كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **يوم يخرجون من الأجداث** ﴾ (٣)

وجاءت لفظة « خرج » متعدية بحرف الجر « علىٰ » في قوله تعالىٰ عن قارون (فخرج علىٰ قومه في زينته) (٤) ، وهىٰ تشير إلىٰ أن ذلك الخروج من قارون كان عن استعلاء وتكبر .

وإن كان التعدي بهذا الحرف لايلزم منه الاستعلاء دائماً كما في قوله تعالىٰ عن زكريا (عليه السلام) ﴿ **فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيّا** ﴾ (٥).

هذا في القرآن .

أما في السنة : فقد وردت المادة في أحاديث كثيرة جداً .

ونشير إلىٰ شيء مما له صلة مباشرة بالموضوع .

قال عليه الصلاة والسلام مشيراً إلىٰ ظهور الخوارج : « إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لايجاوز حناجرهم » (٦)

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١٤/ ٢٧٦ ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢/ ١٤٠ تحقيق إبراهيم عطوة وآخر .

(٢) سورة ق / ٤٢ (٣)المعارج / ٤٣ .

(٤) القصص / ٧٩ . (٥)مريم / ١١ .

(٦) متفق عليه (صحيح البخاري ك : المغازي ب ٦١ ومواضع أخرىٰ من صحيحه . وصحيح مسلم : الزكاة ج/ ١٤٤) . ومعنىٰ ضئضىء : أصل .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووردت بمعنى مفارقة الجماعة في أحاديث كقوله ﷺ « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه » (١) .

وقوله ﷺ : « **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني**» (٢).

كما وردت مراداً بها الخروج على السلطان .

كقوله ﷺ : « **من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية** » (٣) .

على أن المتأمل في السنة يجد فيها ألفاظًا أخرى تؤدي إلى معنى الخروج ومن ذلك : الفرقة أو المفارقة أو التفريق .

كحديث : « إنه ستكون هنات وهنات (٤) فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان » (٥).

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (مع شرح السيوطي)٧/ ٩٣/

(٢)رواه مسلم في صحيحه : الإمارة ح/ ٥٣ . والنسائي (المرجع السابق ٧/ ١٢٣) واللفظ للنسائي .

(٣) رواه مسلم المرجع السابق ح/ ٥٦ والبخاري في صحيحه ك : الفتن ب/ ٢ .

(٤) قوله : هنات ، جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا : الفتن والأمور الحادثة (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٤١)

(٥)رواه مسلم . المرجع السابق ح/ ٥٩ .

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ ـ المعنى الاصطلاحي :

لقد استعمل أهل العلم ـ من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ـ مصطلح «الخروج على السلطان» (١) استعمالات كثيرة .

وهو مصطلح شرعي لاغبار عليه ، تشهد له النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، كما أشرنا إلى بعضها .

ويأتي ذلك المصطلح ، عند أهل العلم ـ مطلقًا بدون تحديد أو تعريف في معظم الاستعمالات ، ولعل ذلك راجع إلى وضوح المعنى المراد منه .

غير أن المتأمل في هذا الاصطلاح وشبهه ، قد يحتاج ـ نظراً إلى دقة الموضوع وخطره ـ إلى إطار محدد ولو بشكل تقريبي يجعل للفظة معنى ومفهوماً واضحين ، ولا سيما مع شيوع مصطلحات سياسية مشابهة في العصر الحاضر ، مثل الثورة ، والانقلاب ، والمؤامرة ونحوها .

وإذا كان الحد التعريفي متعذراً في أكثر التعريفات فلنكتف بالرسم أو الوصف (٢) .

مبتدئين ببعض الإشارات الواردة لدى علمائنا .

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحًا » (٣) : « معنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم

---

(١) وربما عبر بعضهم بـ (السيف أو سل السيف) ينظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٢/ ١٤٠ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٢) انظر في التفريق بين الحد والرسم والتعريف والوصف : المعجم الفلسفي اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة . (اطلب المواد السابقة) .

(٣) الحديث متفق عليه (صحيح البخاري ك : الفتن ب ٢ وصحيح مسلم ك : الامارة ج / ٤١ , ٤٢)

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منكراً محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم» (١) .

فقد فسّره بالمنازعة في الولاية ، والاعتراض .

وقال أيضا في روضة الطالبين (٢) في معرض حديثه عن البغاة :

« فصل : الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه ، وترك الانقياد ، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم . . . . » .

حيث فسر مخالفة الإمام بثلاثة أمور :

أ ـ الخروج عليه

ب ـ ترك الانقياد له .

ج ـ الامتناع من أداء الحقوق .

وكأنه جعل الخروج جزءاً من المخالفة .

كما أنه عدّ العصيان من ترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث : (من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) (٣) : « هو كناية عن معصية السلطان ومحاربته» (٤) .

ويفهم من كلامه أن الخروج عبارة عن معصية السلطان ومحاربته .

ويعرفه بعض الباحثين (٥) بقوله : « الخروج في العرف الشرعي كلمة

---

(٤)شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩ .

(١) ١٠/ ٥٠ المكتب الإسلامي .

(٢)متفق عليه (صحيح البخاري ك : الفتن ب ٢ وصحيح مسلم ك : الامارة ج / ٥٦ .

(٣) فتح الباري ١٣/ ٧ . و، انظر : بهجة النفوس لابن أبي حمزة ٤/ ٢٥٦ الطبعة الثالثة

(٤) وهو الشيخ عبد الله الدميجي في كتابه « الإمامة العظمى » ص ٤٩٠ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تطلق على أحوال متفاوتة ، وتسري عليها أحكام مختلفة ، فقد يكون المراد بالخروج : هو عدم الإقرار بإمامة الإمام ، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه ، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف ، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم » .

وقد جاء هذا التعريف على جملة المعاني الواردة في نصوص السنة لمصطلح الخروج ، ولكنه قصره على الإمام فقط .

مع أن أكثر تلك النصوص وردت في الخروج على الأمة ومفارقتها .

وإذا كان الخروج على الإمام هو في حقيقته خروج على الأمة ، إلا أنه ربما كان هناك خروج على الأمة بالمعنى الدقيق .

ولذلك فإنني أرى في تعريف الخروج شرعًا أن يكون باختصار كالآتي : « هو معارضة الإمام أو الأمة ومناهضتهما بالتحريض أو المحاربة من غير حق »

فهذا التعريف يشمل :

الخروج على الإمام وعلى الأمة .

وقولنا : معارضة الإمام أو الأمة يعني العصيان وعدم الطاعة والانقياد ومن ذلك عدم البيعة للإمام ، والشذوذ الفكري عن الأمة .

وقولنا : ومناهضتهما يعني المنازعة والمنابذة ، إما بأسلوب التحريض ، أو بالمقاتلة والمحاربة .

وقولنا : من غير حق ، يخرج ما إذا كانت المنازعة بحق كما إذا ظهر الكفر البواح ، أو كان الحاكم كافراً . أو نكصت الأمة على أعقابها فرضيت بالبدع والخرافات أو أهملت شعيرة إسلامية ظاهره وأصرت على ذلك .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سواء حصل من الأمة كلها (١) أو من جمهورها أو من بعضها . ففي مثل هذه الحالات يكون الخروج منها أو عليها حق .

(١) وهذا يمكن تصوره في قطر من الأقطار لا في أمة محمد ﷺ كلها . وفي العصر الحاضر يوجد بعض المجتمعات الإسلامية الذي تحول إلى مجتمع جاهلي أو يكاد .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث
الفروق بين العصيان والخروج

بالنظر في التعريفات السابقة لكل من العصيان والخروج يتضح الآتي :

*العصيان : عدم طاعة الإمام الشرعي أو نائبه في المعروف ، فهو تمرد على الإمام الشرعي وعدم استجابة لمطالبه .

والتمرد هذا قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيًا .

وأعني بالايجابي : عدم الطاعة والانقياد مع التأليب ضد الإمام أو ضد الجماعة المسلمة .

وأعني بالسلبي : عدم الطاعة ، وعدم الانقياد لمنهج أهل السنة والجماعة .

*والخروج : معارضة الإمام أو الأمة ومناهضتهما بالتحريض أو المحاربة من غير حق :

١ ـ فهو تمرد وعصيان ومعارضة للإمام أو الأمة .

٢ ـ وهو أيضًا بجانب ذلك مناهضة ومنازعة لهما .

وبالمقارنة بين المصطلحين يبدو أولاً : أن بينهما تداخلاً واشتراكًا في بعض المعاني ، ولا سيما في النصوص الشرعية .

ومن ذلك قوله ﷺ «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني**» (١)

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » يشمل العصيان والخروج ، ولكنه في الدلالة على العصيان أظهر ، حيث تعدى الفعل (خرج) بحرف الجر (من) ، فإن الخروج من الشيء يعني : تركه والابتعاد عنه وإن لم يترتب عليه إلحاق ضرر بالآخرين ، ومن ذلك عدم الانقياد وعدم البيعة ، فهما خروج من طاعة السلطان وليسا خروجًا عليه .(١)

أما تعدي الفعل (خرج) بحرف الجر (على) فإنه يتضمن معنى الاستعلاء والقهر ومحاولة الاخضاع للآخرين ، وهو مايشير إليه الجزء الثاني من الحديث السابق حيث جاء فيه « ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها . . . . » الحديث .

وإذن فالخروج يشمل :

١ـ عدم الطاعة . ٢ ـ المنازعة والمناهضة

أما العصيان فإنما ورد في جملة النصوص بمعنى عدم الطاعة .

ثانيا : أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه .

فكل خروج عصيان ، وليس كل عصيان خروجًا .

فإذا وجدت المخالفة التي هي عدم الطاعة والانقياد ونحوه فذلك عصيان ، وقد يسمى كذلك خروجًا .

وإذا وجدت المخالفة التي هي المنازعة والمناهضة والمقاتلة فهي خروج أساسه العصيان .

وربما سميت عصيانا من باب التجوز والتسامح .

---

(١) ومن ذلك حديث : « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » وسبق تخريجه في ص ٢٤ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الاصطلاح الحديث يطلق عليه : العصيان المسلح ، كما مر معنا في تعريف العصيان .

ثالثًا : وفي ضوء ذلك التصور فإنه يكون من الخطأ إطلاق لفظ (الخروج) بمعنى المنازعة على مجرد العصيان وعدم الطاعة .

فإذا عصى إنسان ولم يبايع مثلاً فلا يقال : إنه خرج على السلطان إلا إذا تبين منه منازعة ومناهضة .

ولكن يجوز أن يقال : إنه خرج من السلطان ، « فصح أنه ليس كل عاص محاربًا» (١)

رابعًا : وعلى الرغم من وجود هذه الفروق فكلاهما محرم إذا كان بغير حق ، وإن كان الخروج أعظم من العصيان قطعًا .

لكن العصيان إذا كان عن تأول فيكون صاحبه معذوراً .

كما حصل من بعض الصحابة من امتناع عن البيعة لبعض الخلفاء الراشدين . مثلما حصل من سعد بن عبادة رضى الله عنه فقد تمنع من بيعة أبي بكر رضى الله عنه مدة شهرين (٢) . وامتنع عبد الله بن عمر من بيعة علي لخلافه مع معاوية (٣).

---

(١)المحلى لابن حزم ١٣/ ٣١٤ .

(٢)انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٦١٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٣/ ١٩٥ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني
التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

ثمة ألفاظ عديدة ـ قديمة وحديثة ـ ذات صلة قوية بمصطلحينا (الخروج والعصيان).

وتجلية لهذه المصطلحات ، ومن أجل أن يتم الترابط والتناسق الذهني رأيت أن أعرض لأهم المصطلحات ذات الصلة بإشارات مناسبة :

ولعل من أهم المصطلحات :

١ ـ البغي . ٢ ـ قطع الطريق . ٣ ـ العزل والخلع .

٤ ـ شق عصا الطاعة . ٥ ـ المنازعة . ٦ ـ المعارضة .

٧ ـ الثورة . ٨ ـ الانقلاب .

(١) فالبغي : في الأصل : الطلب، تقول بغيته أبغيه بُغاء وبُغىً وبُغية طلبته ، وأبغاه الشيء : طلبه له ، والباغي : الطالب ، جمعه بغاة وبغيان .

وبغى عليه يبغى بغيًا : علا وظلم ، وعدل عن الحق ، واستطال ، وكذب وسعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بغى الجرح : إذا ترامى إلى الفساد .(١)

---

(١)انظر : المصباح المنير ص ٥٧ . والقاموس المحيط باب الواو والياء فصل الباء ص ١٦٣١ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفه الحنفية بالخروج عن الإمام الحق بغير حق . (١)

وعرفه المالكية بالامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً (٢) ويفهم من ذلك أن التأويل ليس شرطًا ولكن بعض المالكية أشار إلى اشتراطه (٣) .

وعرفه الشافعية بمخالفة الإمام ، بخروج عليه وترك الانقياد ، أو منع حق بشرط وجود الشوكة والتأويل ، ومطاع في الباغين (٤).

وعرفه الحنابلة بالخروج عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ، مع وجود الشوكة والمنعة (٥) .

وإذا ماأعدنا النظر في تلك التعريفات فلا يظهر بينها تباين .

فهي تعبر عن البغي بأنه خروج أو مخالفة أو امتناع عن الطاعة لمن ثبتت إمامته ـ في غير معصية الله ـ بدون وجود حق يدعو إلى الخروج .

ثم اختلفت التعريفات في أمرين :

أحدهما : التأويل ، هل هو شرط لتحقق البغي .

ثانيهما : الشوكة

والذي يظهر أن التأويل شرط وإن لم يذكره الحنفية (٦) .

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١ .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٧٦ .

(٣) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٣ .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٢٣ .

(٥) المبدع في شرح المقنع ٩/ ١٥٩ .

(٦) وقد ألحق الحنفية أهل التأويل كالخوارج بالبغاة (انظر فتح القدير ٦/ ١٠٠)

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما الشوكة فهي ـ وإن لم يذكرها الحنفية ـ شرط لتحقق البغي . أما إذا لم يكن لهم شوكة فليسوا ببغاة .

وعليه فلا يعد بغيًا الحالات الآتية :

١ ـ مخالفة من لم تثبت إمامته ، بحيث لم يبايع من جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد .

٢ـ مخالفة الإمام إذا أمر بمعصية الله .

٣ ـ مخالفة الإمام بوقوع ظلم وعدوان منه على الناس .

٤ ـ مخالفة مجموعة من الناس للإمام، بدون أن يكون لهم شوكة ومنعة (١).

(٢) وأما قطع الطريق (٢)

فهو قيام من له شوكة وبيده سلاح بالتعرض للناس في سلب أموالهم وهتك أعراضهم

سواء قام بذلك مسلم أو معاهد . (٣)

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم ،**

---

(١) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٣٣ .

(٢) ويسمى : المحاربة أيضًا . وقد أجملت التعريف هنا نظراً لعدم وجود خلاف يذكر ، كما أن مخالفتهم ليست سياسية بقدر ماهي ذات أغراض مادية .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٣٥ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٠ . والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٢ ، والمحلى لابن حزم ١٣/ ٣٢٠ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (١)

وحكمهم ماجاء في الآية الكريمة .

فقطع الطريق إذن هدفه الرئيس : الحصول على الأموال وإخافة السبل وليس مراداً به منازعة الإمام والخروج عليه بصفة مباشرة .

ولكنه في حقيقته زعزعة للأمن وإثارة للبلبلة ونشر للخوف ، ومن هنا كانت صلته بالخروج والعصيان .

بل يمكن اعتباره إحدى صور الخروج على الإمام من هذا الوجه .

(٣) وأما العزل : فهو من : عزله يعزله فاعتزل وانعزل : نحاه جانباً فتنحى ومنه : عزلت النائب أو الوكيل : إذا أخرجته عما كان له من الحكم . والأعزل : الرمل المنفرد المنقطع ، والمائل الذنب من الدواب ، ومن لاسلاح معه (٢) . وأما الخلع : بفتح الخاء فهو النزع ، يقال : خلعت ثوبي : إذا نزعته ، والخليع : الذي يخلعه قومه فلا يطالبون بجنايته . وتخالع القوم : إذا انفضوا الحلف بينهم (٣) .

وهما في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية : ابعاد الإمام وتنحيته من منصب الإمامة ، وذلك بحل العقد الذي أبرم معه ، لسبب شرعي (٤) . وقد يكون ذلك فعلاً أو حكماً .

---

(١) المائدة : ٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) ينظر : المصباح المنير ص ٤٠٧ ، والقاموس المحيط باب اللام فصل العين ص ١٣٣٣ .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٢٣٥ الطبعة الأولى .

(٤) انظر : الخليفة توليته وعزله . د . صلاح الدين دبوس ص ٣٦٨ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والعزل هو مصطلح يبدو أنه اجتهادي ذو أصل شرعي .

فهو لم يرد في النصوص الشرعية ـ حسب علمي ـ مراداً به حل عقد الإمام، ولكنه استعمل في عزل الولاة ، كقول عمر بن الخطاب رضىٰ الله عنه في حق سعد بن أبي وقاص في قصة تعيين أهل الشورىٰ : « فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ماأمر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة » (١) .

وهو يشير إلىٰ عزله عن إمرة الكوفة لما شكاه أهلها إلىٰ عمر .

ثم استعمل العلماء هذا المصطلح في فسخ عقد الإمام .

وأما الخلع فقد ورد في أحاديث منها قوله ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقىٰ الله يوم القيامة لاحجة له » (٢) .

قال ابن الأثير : « أي من خرج من طاعة سلطانه وعدا عليه بالشر » (٣) ومنه قول ابن عمر لأولاده لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية : « إني لاأعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه » (٤) فالخلع إذاً : لفظ شرعي .

وقد أفاض كثير من أهل العلم الكلام في الموضوع ، ببيان هل يعزل الإمام ؟ومتىٰ؟ وكيف؟ في مصنفات علم العقائد وعلم الكلام (٥) والفقه (٦)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك : فضائل الصحابة ب ٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٥٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك : الفتن ب ٢١ .

(٥) ينظر : السنة لأبي بكر الخلال ص ٧٣ تحقيق الدكتور عطية الزهراني ، والتمهيد للباقلاني ص٤٧٨ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٧١ ـ ١٧٦ .

(٦) ينظر مثلا : حاشية ابن عابدين ٤ , ٢٦٤ وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ وروضة الطالبين ١٠/ ٤٨ وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٠ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأحكام السلطانية (١) وغيرها .

وليس هذا مقام عرضها ، بل مقام بيان المفهوم .

وإذا كان العزل أو الخلع يعني : فسخ العقد، فهو خروج على الإمام دون شك .

(٤) وأما شق عصا الطاعة : فهو تعبير يراد به تفريق الجماعة .

« قال أبو عبيد : وأصل العصا : الاجتماع والائتلاف ، ومنه قيل للخوارج : قد شقوا عصا المسلمين ، أي فرقوا جماعتهم ، وقول القائل : إياك وقتيل العصا ، يقول : إياك أن تكون قاتلاً أو مقتولاً في شق عصا المسلمين ، ومنه قيل للرجل إذا أقام بالمكان واطمأن واجتمع إليه أمره : قد ألقى عصاه . قال الشاعر :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر

ويقال للرجل إذا كان رفيقا حسن السياسة لما يلي : إنه للين العصا » (٢).

وهذا التعبير شرعي نبوي، كما في حديث : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٣)

ومعناه راجع إلى المصطلح السابق « العصيان » .

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٤، وغياث الأمم ص ٩٨ .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٧٧ . وانظر : القاموس المحيط باب الواو والياء فصل العين ص ١٦٩١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٥) وأما المنازعة : فأصلها من النزع : وهو القلع والجذب ومنه نزع العداوة من القلب، قال سبحانه : (ونزعنا مافي صدورهم من غل) (١).

والتنازع والمنازعة : المجاذبة ، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة . قال سبحانه : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (٢).

وتقول : تنازع القوم : اختلفوا ، قال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٣)(٤).

وهكذا يبدو لنا أن التنازع يعني الاختلاف والمجاذبة والمخاصمة .

وقد ورد المصطلح في السنة في المجال السياسي في أحاديث كثيرة منها :

١ ـ حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» (٥).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « **من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» (٦).

---

(١) الأعراف / ٤٣ ، والحجر / ٤٧ .

(٢) النساء / ٥٩ .

(٣) الأنفال/ ٤٦ .

(٤) ينظر : المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٧ ، والمصباح المنير ص ٦٠٠ ، والقاموس المحيط باب العين فصل النون ص ٩٨٩ ، وتفسير الطبري ١٣/ ٥٧٥ تحقيق شاكر .

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥ .

(٦)رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح/ ٤٦ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره مايأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة » (١).

وقد فسرت المنازعة في هذه الأحاديث بالخروج (٢) .

وعليه فليس التنازع الذي هو الاختلاف القائم على الأدلة الشرعية خروجًا على السلطان ولا على الأمة .

فإذا خالف عالم السلطان أو جمهور العلماء فليس ذلك مذمومًا مادام يراد به طلب الحق .

والحل في هذا الخلاف هو في الرجوع إلى النصوص الشرعية والأدلة المعتبرة .

قال الله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (٣).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في قوله : (فإن تنازعتم . . . .) «يعني بذلك جل ثناؤه : فإذا اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم ، أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله ، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم ـ أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم ـ فيه من عند الله » (٤).

---

(١) صحيح مسلم ك : الامارة ح/ ٦٦ .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٠٠، ٢٠٣ .

(٣) النساء / ٥٩ .

(٤) جامع البيان ٨/ ٥٠٤ تحقيق شاكر .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٦) وأما المعارضة : فهي من عارضه يعارضه : أي جانبه وعدل عنه ، وعارض فلانًا بمثل صنيعه : أي أتى إليه مثل ماأتى .

ومنه : تعارض البينات : لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها وأصل ذلك من الإعراض وهو التولي والصد (١).

وأما المعارضة في الاستعمال السياسي الحديث فيقصد بها : مخالفة الحكومة والاعتراض على بعض أعمالها .

وهذا غالبًا يصاحب النظام الحزبي في الأنظمة الديمقراطية بحيث يقوم حزب الأقلية بنقد حزب الأغلبية الحاكم (٢) .

(٧)وأما الثورة : فأصلها اللغوي من الثور أو الثوران : وهو الهيجان والوثب، ومنه قيل للفتنة ثارت : إذا هاجت .

ويقال : ثار الغضب : احتد ، وثار إلى الشر : نهض (٣).

أما في الاصطلاح السياسي الحديث فهي : عمل من أعمال العنف يتخذ صورة نضال مسلح يقوم به جانب من الشعب في وجه حكومتهم ، خروجًا على قوانينها مما يعرقل ممارستها لسيادتها .

وهي وضع قانوني وسط بين الانقلاب والعصيان والتمرد من ناحية والحرب الأهلية من ناحية أخرى (٤).

فالثورة إذن : يقوم بها مجموعة من الشعب، قد تتطور حتى تكون حربًا أهلية .

---

(١) ينظر : المصباح المنير ص ٤٠٢ والقاموس المحيط باب الضاد فصل العين ص ٨٣٢ .

(٢)ينظر : القاموس السياسي ص ٣٢ مادة (أحزاب سياسية) .

(٣) ينظر : المصباح المنير ص ٨٧ . والقاموس المحيط باب الراء فصل التاء ص ٤٥٩ .

(٤) القاموس السياسي . أحمد عطية الله ص ٤٣٦ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهى بهذا خروج جماعي على رئيس الدولة، بل على السلطة والنظام.

وفي العصر الحديث قامت ثورات عديدة في بلدان العالم غيرت مجرى التاريخ، ومنها الثورة الفرنسية ١٧٨٩م والثورة الروسية سنة ١٩١٧م (١).

(٨)وأما الانقلاب: فهو انفعال من قَلَب الشيء يقلبه: إذا حوله عن وجهه، أو حوّله ظهراً لبطن.

ويقال: قلب النخلة: نزع قلبها.

وتقلب في الأمور: تصرف كيف شاء.

والانقلاب: الانصراف. قال سبحانه: (إن أصابته فتنة انقلب على وجهه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين) (٢).

وفي الاصطلاح السياسي الحديث: «تغيير فجائي في نظام الحكم تقوم به جماعة من رجال الحكومة أو الجيش» (٣).

وهو يختلف عن الثورة بأنه يقوم به بعض رجال الحكومة أو بعض العساكر ويتم بطريقة سريعة، أما الثورة فقد عرفنا أنها تقوم على قاعدة شعبية، وتستغرق وقتاً أطول من الانقلاب.

وإذن فالانقلاب خروج سافر على الحاكم وإطاحة به. (٤)

---

(١)ل لتوسع في معرفة مفهوم الثورة يراجع: طرق انتهاء ولاية الحكام للدكتور كايد قرعوش ص ٥٧٦ فما بعدها.

(٢) الحج / ١١. انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٤١١ والقاموس المحيط باب الباء فصل القاف ص ١٦٢.

(٣) القاموس السياسي ص ١٧٣.

(٤) يمكن مراجعة كتاب «طرق انتهاء ولاية الحكام» ص ٦٨٥ لمزيد الفائدة في معرفة هذا المصطلح.

http://www.alukah.net/

الجديد
NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني
أركان تحقق الخروج

إن الخروج على السلطان من أخطر القضايا وكبراها التي تقع في الأمة ، لأنه مواجهة بين الحاكم والمحكوم ، واتهام للحاكم بالخيانة أو العجز .

والغالب في حالات الخروج : المصادمة العنيفة بين الطرفين ، الأمر الذي يجر إلى زعزعة الأمن ، واضطراب الأحوال ، وإحلال الخوف ، وإراقة الدماء ونهب الأموال وانتشار الفساد العريض(١) .

وهو كما يقول ابن القيم رحمه الله : « أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر » (٢).

لهذه الأسباب وغيرها نجد أن الإسلام أحاطه بسياج من الضوابط المحكمة ، بل بسياج قبله من التنفير والتحذير .

فالسنة النبوية مليئة بالنصوص المحذرة والمنذرة .

ومن هذه النصوص :

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم » .

---

(١)ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٤/ ٤١ ، والجامع لأحكام القرآن ١/ ١٠٩ .

(٢)اعلام الموقعين ٣/ ٦ . ويراجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية : « على أن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم فيه من الله برهان » (١).

٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » (٢).

٣ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني » (٣).

٤ ـ عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا » (٤).

٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٥).

٦ ـ عن عرفجة بن أسعد رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٦).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤ . (٣) سبق تخريجه في ص ١٣ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٦٣ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٥٨ .

(٦) سبق تخريجه في ص ١٣ . وقوله : « أو يفرق جماعتكم)(أو) إما شك من الراوي وإما أن تكون للتفريع (ينظر : مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٠٨).

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذه النصوص تدل على مايأتي :

١ ـ وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر . وهذا من القطعيات الشرعية .

٢ ـ وهذه الطاعة إنما تكون في المعروف . وهذا من القطعيات أيضا . ويشهد لذلك حديث « إنما الطاعة في المعروف» (١).

٣ ـ وجوب الصبر على المكروه . كما في الحديث الثاني .

٤ ـ وجوب قول الحق والانكار على المخالفات السلطانية بحسب القدرة كما في الحديث الأول والرابع .

٥ ـ النهي عن منازعة السلطان في حكمه مهما حصل منه من مخالفات ومعاص . كما في الحديث الأول

٦ ـ مشروعية المنازعة إذا أظهر الحاكم الكفر ، كما في الحديث الأول أو إذا لم يقم الصلاة كما في الحديث الرابع .

٧ ـ النهي عن مفارقة الجماعة والشذوذ عنها كما في الحديث الثاني ويراد بالجماعة هنا جماعة الحق التي تجمع على إمام .

٨ ـ تحريم إثارة الفرقة والنزاع بين المسلمين كما في الحديث الثالث .

٩ ـ تحريم ضرب الناس بعضهم ببعض بالسيف ونحوه كما في الحديث الثالث أيضا .

١٠ ـ تحريم نقض بيعة الإمام كما في الحديث الخامس .

١١ ـ مشروعية قتل من يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما في الحديث السادس .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك : المغازي ب ٥٩ وصحيح مسلم ك : الإمارة ح / ٣٩، ٤٠) .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعد هذه المقدمة الموجزة التي هي بمثابة صوى على الطريق نتساءل ماأركان تحقق الخروج التي إذا وجدت سمي خروجًا ؟

لعل في تلك المقدمة أيضًا مايعين على معرفة هذه الأركان

وغني عن البيان القول بأن المقصود بالخروج هنا : الخروج غير الشرعي .

فإلى تلك الأركان :

الركن الأول : الإمام الشرعي :

ويتضمن هذا الركن ثلاثة عناصر :

١ ـ وجود الإمام . ٢ ـ وثبوت إمامته شرعًا ٣ ـ وكونه مسلمًا .

* فأما وجود الإمام فهو يخرج حالة عدم وجود إمام أصلاً . وذلك إذا شغر الزمان عن الإمام .

وهو أمر وارد ، بل قد يحصل .

ولذلك فإنه يلاحظ في النصوص الشرعية توجيه الوعيد والزجر لمن يشق العصا أي الجماعة إذا اتفقت على إمام .

كما في الحديث السادس السابق .

وروى عرفجة بن أسعد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» (١).

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من كره من أميره شيئًا**

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » (١).

فهذان الحديثان ـ وما يشابههما ـ جاء فيهما الوعيد الشديد لمن يفرق أمر الناس بعد اجتماع .

* وأما ثبوت إمامته ، فهذا يخرج حالات معاكسة مثل :

١ ـ أن يفرض السلطان سيطرته بدون بيعة .

٢ ـ إذا لم يبايعه جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد بحيث بايعه عدد محدود ممن لاشوكة لهم ولا حل ولا عقد وقد سبق بيان ذلك في التمهيد .

فإذا قام مخالف والحال كذلك ودعا الناس إلى مبايعة نفسه ، أو قام أهل الحل والعقد بمبايعته فهذا لايسمى خروجًا على التحقيق سواء تصرفه هو أو تصرف أهل الحل والعقد .

*وأما كونه مسلمًا :

فإن من نافلة القول أن نؤكد هنا أن ذلك الإمام لابد أن يكون مسلمًا .

أما إن كان كافراً (٢) فليس إمامًا على الحقيقة ، وليس واجب الطاعة باجماع المسلمين . كما قال الحق تعالى : (**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) (٣) أي من جنسكم أيها المسلمون .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٢) سواء كان كفراً أصليا أم عارضًا ، ويدخل في ذلك ترك الصلاة .

انظر : منهاج السنة النبوية ٣/ ٥٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ .

(٣) النساء / ٥٩

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الركن الثاني : الحكم بما أنزل الله :

بحيث يكون نظام الحكم إسلاميا (ولو في الجملة) ، فلا يُحكم بغير التنزيل ، أو يُلغى حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة .

وهذا أمر ظاهر ، في غاية الظهور ، تدل عليه نصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة .

كقوله : (**وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إليك ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**) (١).

وقوله : (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) (٢) .

وكقوله ﷺ : « **إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا** » (٣).

ولأن تحكيم شرع الله هو أهم مقاصد الإمامة على الاطلاق . (٤) ذلك «أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه ، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها ، أو ماينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام ، سواء كان بين دولة

---

(١) المائدة / ٤٩ , ٥٠ .

(٢) المائدة / ٤٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح/ ٣٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٦١ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرىٰ ، وبين جماعة وجماعة ، أو بين مسلم وآخر ، الحكم في ذلك كله سواء ، فالله سبحانه له الخلق والأمر ، وهو أحكم الحاكمين ، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها وتشابهها ، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل» (١) .

الركن الثالث : العصيان وعدم الطاعة في المعروف .

وهو جوهر الخروج في حقيقة الأمر ، وذلك بأن يعصي الإمام ويخالفه ولا يطيعه في المعروف .

فإذا أمره بمعروف من واجب أو مندوب أو مباح لم يمتثل ، وإذا نهاه عن محرم أو مكروه لم ينته .

ومن أمثلة الأمر بالواجب : أن يأمره بأداء عمله الوظيفي علىٰ الوجه المشروع ، أو يأمره بإخراج الزكاة ، أو بالاحتساب علىٰ المجرمين والمفسدين .

ومن أمثلة الأمر بالمندوب : أن يكلفه بإمامة الناس والخطابة فيهم وتعليمهم ، أو بأن يكون عيناً علىٰ أعداء الإسلام داخل البلاد أو خارجها .

ومن أمثلة الأمر بالمباح : أن ينقله من عمله الوظيفي من عمل أو مكان إلىٰ عمل آخر أو مكان أخر (٢) .

ومن أمثلة النهي عن محرم أن ينهىٰ مبتدعاً عن الدعوة إلىٰ بدعته أو فاسقاً عن المجاهرة بفسقه ، أو ينهاه عن اللعب بالميسر ، وعن غش الناس

---

(١) عن « مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة » لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١/ ٨٤ .

(٢) انظر بسط هذه المسألة في حاشية مسند الإمام أحمد للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ٦/ ٣٠٢ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وظلمهم ، أو التساهل في أخذ المال من بيت المال بغير حق .

ومن أمثلة النهي عن مكروه : لو نهاه عن الاسراف والبذخ في الانفاق على نفسه وأهله ، أو نهى واليًا عن الاسراف في إنفاق مال الدولة أو نهاه عن محاباة آقاربه على حساب مصالح المسلمين ، أو نهاه عن تقريب الفسقة والركون إليهم .

فإذا لم يمتثل المأمور أو المنهي في هذه الأحوال وما يشابهها وخالف الإمام وعصاه ، فذلك جرم عظيم .

وهذا من الوضوح بما لايخفى ، لما عرفنا من وجوب طاعة السلطان في المعروف ، وتحريم عصيانه ومخالفته .

غير أن هذا التصرف القائم على المخالفة لايطلق عليه عصيانًا إلا بتوافر شروط ، أهمها :

١ ـ أن يكون عن عمد بحيث يعصي الإمام عمدًا لاعن طريق الخطأ .

فإذا أخطأ الإنسان في التعامل فلا يحكم عليه بالجرم (١).

قال الله عز وجل : (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٢).

وقد صح أن الله تعالى قال : « قد فعلت » (٣) ، وفي الحديث عن أبي الدرداء مرفوعًا : « من خرج من الطاعة شبرًا متعمدًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » (٤).

---

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ١/ ٤٠٩ .

(٢) البقرة / ٢٨٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك : الإيمان ح / ٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ٥٠٠ ح/ ١٠٥٠ وفيه ضعف ، انظر تخريج السنة للألباني ، المرجع السابق .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأخذ بالخطأ ظلم وتعسف (١) ، وعنف مذموم ، وفي الحديث : « إن شر الرعاء الحطمة » (٢).

قال ابن الأثير : « الحطمة هو العنيف برعاية الابل في السوق والإيراد والاصدار ، ويلقى بعضها على بعض ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء» (٣)

« وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ، بل عليهم أن يبينوا له الحق ، كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر ، وعانده بعد هذا استحق العقاب ، وأما من يقول : إن الذي قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً ، فهذا باتفاق المسلمين لاتجوز عقوبته ، ولو أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها ، فلو عاقب الله المخطىء لعاقب جميع الخلق . . . . . فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم ، اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول ﷺ بمبلغ علمهم لايستحقون العقوبة باجماع المسلمين ، وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعاً عليه .

وإذا قالوا : إنا قلنا الحق ، واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذي بعث الله به

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٧٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٢٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٠٢ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رسوله لايغطى بل يظهر ، فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا ، وسكت هذا عن هذا » (١).

٢ ـ ألا يكون المخالف متأولاً تأويلاً سائغًا . (٢)

وهذا إنما يكون غالبًا في المسائل الظنية ، أما القطعيات فلا يقبل فيها التأويل سواء أكانت من مسائل الاعتقاد أم العمل .

قال الحافظ ابن حجر : « قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب وكان له وجه في العلم . . . » (٣)

ومن نظر في سيرة النبي ﷺ يجد حالات عديدة تأول فيها بعض الصحابة فلم يؤاخذهم النبي ﷺ ، ولعل في قصة أسامة بن زيد (٤) رضى الله عنه حينما قتل رجلاً بعد ماقال لاإله إلا الله أوضح الدلالة ، صحيح أن النبي ﷺ لامه ولكن لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة (٥).

وفي الجملة : فإن التأويل في عصيان السلطان إذا كان سائغًا ، فإنه يكون عذراً ، لايجوز معه عقاب . وهذا بخلاف التأويل في المنازعة والمقاتلة كما سيأتي .

---

(١) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ٣٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٥٠ المكتب الإسلامي .

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٠٤ .

(٤) القصة متفق على صحتها (انظر صحيح البخاري ك : الديات ب ٢ . وصحيح مسلم . ك الإيمان ج / ١٥٨ـ١٦٠)

(٥) يراجع مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٧٨ـ٢٩٢ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن ما أتلفه المتأول من مال فإنه يضمنه إلا إذا كان قاضيًا فيكون على بيت المال. (١)

٣ ـ أن يكون المخالف مستطيعًا للمأمور به.

فإذا خالف ماأمر به من قبل السلطان فينظر في المأمور به أهو مستطاع أم لا ؟ فإذا كان مستطاعًا فهو مخالف وعاص ، وإلا فلا .

وهذا مما لاخلاف فيه ، لما تقرر في الشرع من رفع الحرج والاصر عن هذه الأمة ، وقد كان ﷺ إذا بايع أصحابه على السمع والطاعة يقول «فيما استطعتم » (٢) .

وفي ضوء هذا الركن يتضح أن الآتي ليس عصيانًا :

١ ـ عدم طاعة السلطان أو أحد نوابه في معصية الله ، فإنه لايسمى عصيانًا ، بل هو طاعة لله . وهذا من الأمور المتفق عليها .

فعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال: اجمعوا لي حطبًا ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا نارًا ، فأوقدوا ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال فادخلوها ، قال: فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: « لو دخلوها ماخرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف» (٣) ومثل ذلك « إلزام

---

(١)انظر : المحلى ١٣/ ٤٩٩، ٥١٣.

(٢)متفق عليه (صحيح البخاري ك : الأحكام ب ٤٣ وصحيح مسلم ك : الإيمان ح/ ٩٩).

(٣)متفق عليه (صحيح البخاري ك : الأحكام ب ٤ . وصحيح مسلم : الامارة ح / ٤٠.

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة ، فهذا لايجوز باتفاق المسلمين ، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها » (١).

٢ ـ نصح السلطان أو أحد نوابه والإنكار عليهم ليس من العصيان في شيء بأي أسلوب تم النصح (٢).

ولئن كان الرفق والحكمة هما سدىٰ مناصحة الحكام ـ بل غيرهم ـ فإن ذلك يختلف باختلاف المواقف والأشخاص .

وقد وصف الله تعالىٰ عباده المرضيين بقوله : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ (٣) .

وأخذ رسول الله ﷺ البيعة علىٰ أصحابه فيما رواه عبادة بن الصامت رضىٰ الله عنه بقوله : « وعلىٰ أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم » (٤) وكان ذلك دأب السلف الصالح .

---

(١) مجموع الفتاىٰ لابن تيمية ٣/ ٢٤٠ .

(٢) وأريد بالنصح هنا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإلا فالنصح أعم منهما . قال ابن الصلاح : والنصيحة : كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له ، بوجوه الخير إرادة وفعلاً» (جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٧٦)

(٣) المائدة / ٥٤ .

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري وصحيح مسلم . السابقان) .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روىٰ الإمام مسلم (١) عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان (٢) ، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ماهنالك ، فقال أبو سعيد(٣) : أما هذا (٤) فقد قضىٰ ماعليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥)

وفي صحيح مسلم أيضا (٦) أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل علىٰ عبيد الله بن زياد ، فقال : أي بني ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم» فقال له : إجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» .

وفيه أيضا (٧) « . . . أن الحجاج بن يوسف أرسل إلىٰ أسماء بنت أبي بكر (أم عبد الله بن الزبير) (٨) فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال : فأبت وقالت : والله لاآتيك حتىٰ تبعث إلىٰ من يسحبني بقروني، قال: فقال :

---

(١) كتاب الإيمان ح/ ٧٨ ، رواه الترمذي أيضا في سننه ك : الفتن الباب ١١

(٢) يعني ابن الحكم .

(٣) يعني الخدري ، الصحابي الجليل .

(٤) يعني الرجل المتكلم .

(٥) رواه مسلم في صحيحه .ك : الإيمان ح/ ٧٨ .

(٦) كتاب الامارة ح / ٢٣ .

(٧) فضائل الصحابة ح/ ٢٢٩ .

(٨) وذلك أثناء النزاع بينه وبين الحجاج .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أروني سبتي(١)، فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوذف (٢) ، حتىٰ دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله (٣) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسدت عليك آخرتك ، ثم قالت أما إن رسول الله ﷺ حدثنا : «أن في ثقيف كذابا ومبيراً (٤) ، فأما الكذاب فرأيناه ، وأمّا المبير فلا إخالك إلا إياه، قال : فقام عنها ولم يراجعها »

تلك بعض المواقف في عهد الصحابة رضىٰ الله عنهم . وقد سار علىٰ نهجها علماء الملة في معظم العصور .

٣ ـ عدم موافقة الإمام في الآراء الاجتهادية ، التي لامجال فيها لحكم الحاكم ، وهىٰ المختصة بالفتيا ، مثل أحكام العبادات « فإنها كلها علىٰ الاطلاق لايدخلها الحكم البتة ، بل الفتيا فقط» (٥).

وكل من كان مؤهلاً فله الحق في الفتيا فيها ، وإذا أفتىٰ الإمام في شيء منها فرأيه كرأي غيره في قضايا الخلاف (٦) .

نعم « من تصرفات الحكام : الفتاوىٰ في الأحكام في العبادات وغيرها من تحريم الأبضاع وإباحة الانتفاع وطهارات المياه ونجاسات الأعيان ووجوب الجهاد وغيره من الواجبات ، وليس ذلك بحكم ، بل لمن لايعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ماأفتىٰ به الحاكم أو الإمام الأعظم ، وكذلك إذا أمروا

---

(١) مثنىٰ : سبت وهىٰ النعل التي لاشعر عليها .

(٢) يتوذف : يتبختر .

(٣) يعني ابنها عبد الله .

(٤) أي مهلكًا

(٥) الفروق للقرافي ٤/ ٨٤ . وانظر : غياث الأمم ص ١٩٨ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوىٰ لابن تيميه ٣/ ٢٣٨ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمعروف أو نهوا عن منكر وهم يعتقدونه منكراً أو معروفًا ، فلمن لايعتقد ذلك أن لايفعل مثل فعلهم إلا أن يدعوه الإمام للانكار ، وتكون مخالفته شقاقًا فتجب الطاعة لذلك » (١) .

وقول الفقهاء : حكم الحاكم يرفع الخلاف (٢) ، أي في الأمور التي يحصل فيها مشاحة وذلك في حقوق العباد ، أما حقوق الله (العبادات) فلا يرفع الحكم فيها خلافًا .

وعليه فحكم الحاكم في حقوق العباد يرفع الخلاف الموجود فيها ، بشرط ألا يتعارض حكم الحاكم مع نص أو اجماع أو قياس جلي .

الركن الرابع : المنازعة والمنابذة

والمنازعة في الأصل هى : المجاذبة . ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة . (٣)

والمنابذة : المخالفة ، وتقول نابذتهم الحرب : كاشفتهم إياها وجاهرتهم بها . (٤)

ويراد بهما هنا : مقاومة السلطان ومقاتلته . (٥)

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال صور ، منها :

١ ـ إعلان نقض البيعة ، وأن الإمام غير شرعي .

٢ ـ دعوة الناس إلى نقض البيعة والثورة على السلطان .

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٨٢ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (اختلاف) ٢/ ٣٠١ .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٨ .

(٤) انظر : المصباح المنير ص ٥٩٠ .

(٥) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٠٣ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ ـ تكفير الإمام، أو تكفير نظام الحكم وأنه يتصادم مع أصول الدين وكلياته، والدعوة إلى خلع الإمام .

٤ ـ قتل الإمام أو مقاتلته .

٥ ـ منازعة نوابه ومقاتلتهم .

وقد تختلف البواعث على المنازعة أو المنابذة :

١ ـ فقد تكون جاهلية : كالاختلافات الوطنية والإقليمية ، أو القومية والعرقية ، أو المذهبية .

٢ ـ وقد تكون سياسية محضة ، من أجل الوصول إلى الحكم وهذه ملحقة بسابقها .

٣ ـ وقد تكون لأسباب خارجية ، يخطط لها العدو الخارجي وينفذها العدو الداخلي، كيداً للإسلام وأهله .

٤ ـ وقد تكون لأسباب متعلقة بعدالة الإمام ، بحيث يخرج عن سمت العدالة فيفسق ويجور ، لكن لم يخرج من دائرة الإسلام .

٥ ـ وقد تكون متعلقة بالأصول العامة ، كأن يرتد الحاكم ، أو يعلن الكفر الصريح ، بإلغاء حكم شرعي قطعي ، أو بإبعاد الشريعة وتحكيم القوانين المحضة ، أو يرضى بشيء من ذلك ويقرره .

ومثل ذلك لو طرأ على الحاكم نقص في ذاته يخرجه عن الحد المألوف كالجنون المطبق والشلل الكلي، والعمى ونحو ذلك .

وكل هذه البواعث والدواعي غير معتبرة ولا تسوغ الخروج أو المنابذة .

اللهم إلا الباعث الأخير وهو المذكور في رقم (٥) فهو سبب صحيح لاغبار عليه .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد :

فتلك أركان تحقق الخروج ، التي إذا اجتمعت تحقق معنىٰ الخروج ، وصار خروجًا محظوراً شرعًا .

فإن اختل ركن من الأركان لم يعد خروجًا من الناحية الشرعية ، فإذا كان الإمام كافراً أو مرتداً مثلاً أو حكم بغير ماأنزل الله ، أو لم يكن ثمة منازعة ومنابذة ففي مثل هذه الحالات لايسمىٰ خروجًا ، أو يسمىٰ خروجًا ولكنه خروج مشروع غير ممنوع .

http://www.alukah.net/

الجديد
NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

أنواع الخارجين ، والمخروج عليهم

استكمالا لمفهوم العصيان والخروج ، ولتتضح الصورة بجلاء ، تجدر الإشارات المناسبة هنا إلى الوقوف على أنواع الخارجين على الأئمة ، وأنواع المخروج عليهم

وذلك لأن الخروج ربما توقف تصور حقيقته على معرفة الطرفين : الخارج والمخروج عليه .

ودونك البيان في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول :أنواع الخارجين (١).

يقسم بعض أهل العلم الخارجين إلى أنواع : (٢)

الأول : قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل . وهؤلاء : قطاع طريق .

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لامنعة لهم . وهؤلاء قيل : قطاع طريق . وقيل بغاة .

الثالث : الخوارج .

الرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المراد بالخروج هنا : الخروج بأسلوب القوة وليس مجرد العصيان .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٩ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٩ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بتأويل سائغ وفيهم منعة

ويقسمهم بعضهم إلى أربعة أنواع : (١)

١ ـ الخوارج .

٢ ـ المحاربون (قطاع الطرق) .

٣ ـ البغاة ، وهم الخارجون على الإمام العادل طلبًا للملك بتأويل سائغ أو غير سائغ .

٤ ـ أهل الحق ، وهم أهل عدل خرجوا على إمام جائر .

والذي يبدو لي أن الخارجين على نوعين :

الأول : الخارجون بغير وجه شرعي .

الثاني : الخارجون بوجه شرعي .

وفي المطلبين الآتيين تفصيل لهما .

المطلب الأول : الخارجون بغير وجه شرعي :

وهم فئات :

أ ـ الخوارج

ب ـ المحاربون

ج ـ البغاة بتأويل فاسد .

د ـ الخارجون بلا تأويل .

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٤٩١ .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١)

فأما الخوارج (١) فهم كل من كفّر بالذنب واستحل دماء المسلمين وأموالهم وخرج عليهم.

وكان أول خروج هؤلاء في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه حينما رضى بتحكيم الحكمين، فكفروه، وكفروا من معه من الصحابة وغيرهم.

وقد انقسموا إلى نحو من عشرين فرقة (٢).

وقد وجدت أصولهم في عهد النبوة، «فبينما رسول الله ﷺ يقسم الغنائم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يارسول الله فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، فقال عمر: دعني أضرب عنقه قال: دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٣) الحديث.

وقد تساهل بعض أهل العلم (٤) فأطلق على كل من خرج على الإمام الحق خارجيًا. والحق أن لقب الخوارج إنما يطلق على فئة خاصة هى ماذكرت.

وحكم هؤلاء حكم البغاة في نظر أكثر أهل العلم (٥).

---

(١) قال ابن حجر: وسموا بالخوارج، لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين (فتح الباري ١٢/ ٢٨٣)

(٢) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤، وفتح الباري السابق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: استتابة المرتدين ب ٧ ومسلم في صحيحه ك: الزكاة ح ١٤٨.

(٤) كالشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ (انظر كتابه الملل والنحل ١/ ١١٤)

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٩.

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل : بل حكمهم القتل مطلقًا ، إما حدًا وإما كفرًا لما جاء في السنة من التحريض على قتلهم .

ومن ذلك قوله ﷺ : يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » (١).

والذي يظهر ، رجحان الأول وهو أنهم كالبغاة ، أي أنهم من جملة المسلمين وهذا كان رأي الإمام علي رضى الله عنه الذي قاتلهم ورأي عمر بن عبد العزيز ثم رأي كثير من أئمة التحقيق كالخطابي (٢) وابن تيمية (٣) والشاطبي(٤) وقال : « والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ألا ترى إلى صنع علي رضى الله عنه فيهم وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (٦) . . » .

وبناء على ذلك : فإذا أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم فإن خرجوا على الإمام أو أثاروا الفتن والاضطرابات بين المسلمين قوتلوا وألا فلا . (٧)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك : استتابة المرتدين ب ٦ ومسلم ك : الزكاة ح ، ١٥٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢/ ٣٠٠ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/ ٦٠ الطبعة الأولى .

(٤) انظر : الاعتصام ٢/ ١٨٦ .

(٥) الحجرات/ ٩ .

(٦) الاعتصام ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٧) انظر : المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٨ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٢)

وأما المحاربون وهم قطاع الطرق : فهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال ونحوها ، سواء في المصر أو في غيره (١).

ونظراً لأن في ذلك حرباً لله ورسوله والمؤمنين لمجرد حظوظ النفوس ولأن ذلك فساد في الأرض عريض ، جاءت عقوبة هؤلاء مشددة . قال الله عز وجل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)(٢).

واختلف في عقوبة المحارب تبعا للاختلاف في تفسير الآية ، فقيل : الإمام مخير بين الصلب والقتل والقطع والنفي .

وقيل : من قتل قتل ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى . وقيل غير ذلك (٣) .

وليس المجال هنا مجال التفصيل في العقوبة ، بل الاشارة إلى ماتضمنته الآية الكريمة السابقة ، ثم التأكيد على أن قطع الطريق أحد صور الخروج غير الشرعي الى الإمام ، لما فيه من الإخافة وزعزعة الأمن والإفساد في الأرض .

---

(١)ينظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٩٢ دار العلم للملايين والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٢ والمحلى ١٣/ ٣٢٠ .

(٢)المائدة / ٣٣ ، ٣٤ .

(٣)يراجع في تفصيل الآراء : الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١ والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٣)

وأما البغاة : فقد سبق لنا في الفصل الأول بيان معنى البغي والبغاة وعرفنا حقيقة كل منهما بما يغني عن الإعادة .

وهنا نشير إلى الموقف منهم .

وقبل أن نذكر ذلك يجدر التنبيه إلى أن البغاة صنفان(١) :

أ ـ بغاة بتأويل سائغ . وسيأتي الحديث عنهم .

ب ـ بغاة بتأويل غير سائغ . وهم محل البحث هنا ، وقد عرف بعض العلماء البغي بما ينطبق على هذا الصنف . قال الشوكاني : « الباغي هو من خرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله على عباده ، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة ، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له . . . فقد تم البغي» (٢).

وقريب منه تعريف الحنفية .

ومن أمثلة التأويل غير السائغ :

١ ـ اعتقاد أن وجود بعض الأنظمة المستفادة من القوانين الغربية أنه كفر وإن لم يصادم الشريعة .

٢ ـ اعتقاد أن وجود العلاقات السياسية السلمية مع دول الكفر أنه موالاة مطلقة للكفار توجب الردة .

٣ ـ اتهام العلماء في جملتهم حتى العاملين منهم بالمداهنة والسكوت عن الحق ، أو أنهم جهلة بوضعهم وواقعهم .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٢/ ٤٩٩ .

(٢) السيل الجرار ٤/ ٥٥٦ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ اعتقاد أنه يجب على الدولة المسلمة أن تسمح بحرية الرأي لكل أحد من مسلمين وغير مسلمين ، ومتقين وفجار ، ومستقيمين وعلمانيين .

فمن انطلق من مثل هذه الاعتقادات والظنون والتأويلات فقد غلا وبالغ في تقدير الأمور ، ولم يزنها بالميزان الشرعي .(١)

فإذا وصل الأمر إلى أن كان هؤلاء مجموعة لهم شوكة وبأس ، وعارضوا الإمام ، واستعدوا للمقاتلة فإنهم بغاة .

وعلى الإمام أن يبعث إليهم من يناصحهم ويناظرهم فإن أصروا على القتال قوتلوا .

أما إذا كانت معارضتهم نظرية ولم يكن لهم شوكة فلا يجوز قتالهم (٢)

(٤)

وأما الخارجون بلا تأويل ، أو بتأويل باطل (٣) فهم فئات :

١ ـ المرتدون .

٢ ـ الناكثون للعهد من ذميين ومستأمنين .

٣ ـ الخارجون لمجرد العصبية الجاهلية .

٤ ـ كل من منع حقًا ثابتًا بلا تأويل ، بل لمجرد العناد والمكابرة .

٥ ـ الأحزاب السياسية العلمانية وغير المسلمة .

فهؤلاء وأشباههم ليسوا ببغاة ، بل حكمهم حكم المرتدين فيقاتلون

---

(١) انظر : المحلى ١٢/ ٤٩٨ .

(٢) ينظر : سبل السلام ٣/ ٤٩٩ .

(٣) الفرق بين التأويل الباطل وغير السائغ ، أن الباطل هو المعلوم فساده ضرورة ، وغير السائغ ماصاحبه شبهة والتباس في الأمر .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يعودوا إلى الحق ويتوبوا ، أو ينقطع دابرهم .

والحجة في ذلك قول الله تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون) (١)

هذا في حق الناكثين للعهد من الكفار .

وأما غيرهم فلما عمل به الصحابة في عهد الصديق رضى الله عنه فإن بعض العرب قد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، ومنع بعضهم الزكاة . فقال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » (٢) .

فقاتل أبو بكر مانعي الزكاة والمرتدين معًا .

قال الإمام الشافعي : « أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضى الله تعالى عنه وفي قتال البغاة من علي رضى الله تعالى عنه » (٣)

وقال الإمام ابن تيمية : « أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، فلو قالوا نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء

---

(١) التوبة / ١٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك : استتابة المرتدين ب ٣ وقد بوب له البخاري بقوله : « باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة »

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢٣ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمين وأموالهم ، أو لانترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه . . . أو قالوا لانجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف كلها » (١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٦٨ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

الخارجون بوجه شرعي

ربما كان للخروج على السلطة مايسوغه من الناحية الشرعية ، بعكس ذلك الخروج السابق الذي ليس له أي مسوغ .

فمن هم الخارجون بوجه شرعي؟

الذي يبدو لي أنهم فئات أيضاً أبرزها :

١ ـ البغاة بتأويل سائغ

٢ ـ الخارجون على الأنظمة الكافرة .

(١) أما البغاة بتأويل سائغ ، فهم الصنف الثاني من البغاة ، حيث عرفنا الأول ، وهم البغاة بتأويل غير سائغ .

وهذا الصنف من البغاة هو الشائع عند أكثر الفقهاء كالشافعية والحنابلة(١) ، كما سبق تعريف البغي عندهم .

ويمثل له بعض أهل العلم بموقف معاوية رضى الله عنه ومن معه من الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه (٢).

ومن أمثلته : أن يقع من الإمام ظلم وعدوان ، أو يقصر في تنفيذ شرع الله ، أو يوالي أعداء الإسلام ، أو يترك أهل الفساد يعيثون في الأرض بفسادهم ، أو يوالي المجرمين ويسلطهم على الناس ، ويخذل أهل الحق ويذلهم ، أو نحو ذلك .

---

(١)وأما الحنفية فالبغي عندهم أعم ، لأنه مطلق الخروج على الإمام الحق بغير حق . وإن كان قد يفهم من قولهم : بغير حق ، إخراج التأويل السائغ لأنه بحق .

(٢)ينظر : المحلى لابن حزم ١٢/ ٤٩٧ .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا قام مجموعة من الناس لإنكار هذه المنكرات وكانت لهم شوكة ومنعة وتظاهروا على الإمام فما الحكم حينئذ؟

هنا نجد بعض الخلاف عند العلماء:

١ ـ فالشافعية والحنابلة يرون أنهم بغاة، وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ماينقمون منه ويزيل مايذكرونه من مظلمة ويكشف مايدعونه من شبهة. فإن فاءوا وإلا قاتلهم، وعلى الرعية المعونة والتأييد(١). فإذا أصر الإمام على موقفه وخطئه فلا يجوز الخروج عليه وهم بغاة آثمون.

٢ ـ والحنفية والمالكية يرون أنهم بغاة على الإمام، وعلى الإمام أن يراسلهم ويكشف شبهتهم ويزيل المظالم، فإن أصر على خطئه فلا تجوز إعانته عليهم لأنها على ظلم (٢) فالكل على خطأ، أما الإمام فلظلمه، وأما الخارجون فلبغيهم. (٣)

٣ ـ ويرى الإمام ابن تيمية وجوب التفريق بين أهل التأويل السائغ، والمارقين من الدين من الخوارج والمرتدين ونحوهم.

وأن الشريعة إنما جاءت بطلب قتال الفئة الأخيرة كما فعل الصديق رضى الله عنه مع المرتدين ومانعي الزكاة، وعلي بن أبي طالب مع الخوارج.

أما الفئة الأولى فليس في النصوص أمر بقتالها.

ومن قال بوجوب قتالها فهو مجرد تقليد، بل تعصب.

---

(١)مغني المحتاج ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٦، والمبدع في شرح المقنع ٩/ ١٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٢.

(٢)وعند المالكية لايجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩).

(٣)انظر: فتح القدير ٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣ وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩.

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والموقف حينئذ من أولئك الخارجين يتركز في الاصلاح كما قال سبحانه: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرىٰ فقاتلوا التي تبغي حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (١).

فإن بدأت بالقتال قوتلت وإلا فلا . (٢)

وكأن ابن تيمية يأخذ علىٰ بعض متأخري الفقهاء منهجهم الذي ساووا فيه بين قتال المارقين وقتال البغاة ، ولم ينهجوا نهج العلماء المتقدمين كالبخاري وأصحاب السنن والإمام مالك الذين لم يخصوا البغاة بباب مستقل، بل ذكروا قتال أهل الردة والخوارج وأهل الأهواء (٣)وقد بسط الموضوع وفصله . .

(٢)وأما الخارجون علىٰ الأنظمة الكافرة ، فإن خروجهم صحيح لاغبار عليه لوجود أسبابه ، كما أشارت إلىٰ ذلك السنة الصحيحة ، كما في حديث عبادة بن الصامت : « . . . إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم فيه من الله برهان » .

غير أن الأمر بحاجة إلىٰ ضوابط حاكمة تنأىٰ بالخروج عن مستوىٰ خروج أصحاب الدنيا وأهل الأهواء ، ولعل من أهمها :

١ـ أن يكون بقصد إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وأهله ، وإذلال الكفر وأهله .

---

(١) الحجرات/٩ ـ ١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٥٣ ، و ٤/ ٤٥٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤/ ٤٥٠

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ أن تكون راية الخروج (أو الجهاد) بيد أهل الحق لا بيد المارقين (١)

٣ ـ مراعاة قاعدة « جلب المصالح ودرء المفاسد» فيوازن بينها ، فإذا كانت المصلحة راجحة رجحانا ظاهراً جاز الخروج أو وجب ، وإلا فلا .

(١) وكم رأينا من الثورات التي قامت ضد الاستعمار بقصد التحرير من الأجانب ثم تكون النهاية بيد أذنابهم من الذين تربوا على أيديهم من أبناء المسلمين أما الذين جاهدوا فجزاؤهم الإبعاد والتنكيل . ولعل من أهم الأسباب أن أصل الخروج لم يكن تحت سيطرة المجاهدين بل كانت الأمور فوضى ، حيث يشارك فئات كثيرة من أدعياء الوطنية والقومية ، بل تكون الرايات بأيديهم ، ولذلك نالوا أوسمة النصر من أمثالهم .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني
أنواع المخروج عليهم

وهم فيما يبدو لي صنفان :

١ ـ الأئمة . ٢ ـ الأمة (جماعة المسلمين)

فقد وردت النصوص الشرعية في كل منهما .

أما الخروج على الأئمة فكقوله ﷺ : « **من كره من أميره شيئا فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية** » (١)

وأما الخروج على جماعة المسلمين فكقوله ﷺ : « . . . **من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان** » (٢)

وقوله : « **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية** » (٣) .

والنصوص في هذا أكثر من الأول .

ونلقي أضواء على الصنفين في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الخروج على الأئمة :

لايخلو حال الإمام إما أن يكون :

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٥٩ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ مسلمًا عدلاً (مجتمع الشروط) .

ـ مسلمًا جائرًا أو مبتدعًا .

ـ كافرًا .

(١) أما الإمام العادل فتجب طاعته بالمعروف ، « وصدق المؤازرة والتعظيم له ، وترك الخلاف عليه ، ماأطاع الله ، ولزم فرائضه ، وحدوده »(١) ولا يجوز الخروج عليه ولا خذلانه ولا إهانته ، وهو من أفضل الناس وخيرتهم ، وأعظمهم أجرًا بإجماع المسلمين .(٢) . .

والمراد بالعدل : المستقيم ، أي المعتدل في أحواله الدينية فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون محافظًا على مروءته (٣) فمن خرج عليه فهو باغ على كل حال .

(٢) وأما الإمام الجائر ، أو الفاسق ، فهو من كانت حاله على خلاف حال العادل ، لكونه فاسقًا في نفسه بارتكاب بعض الكبائر كشرب الخمر ، وتأخير الصلوات ، والكذب ، والغش .

أو لكونه ظالمًا متعديًا على حقوق الناس .

أو لكونه جامعًا بينهما .

وفي حكم هذا المبتدع الذي لاتخرجه بدعته من دائرة الإسلام .

فمثل هذا الإمام هو الذي أوقع أهل العلم في خلاف شديد في الموقف منه .

---

(١) عن « نصيحة الملوك » للماوردي ص ٥٢ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩٦ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فمنهم من قال : إنه ينعزل بفسقه ، ومنهم من قال لاينعزل .

ومن قال : ينعزل ، منهم من قال بوجوب عزله ، ومنهم من قال بجواز عزله .

ومن قال : لاينعزل ، منهم من قال : بجواز الخروج عليه إن لم تحدث فتنة ، ومنهم من قال : لايجوز الخروج مطلقاً .

ولما كان موضوع البحث هو « مفهوم العصيان والخروج » وليس بيان حكم الخروج .

لذا فإنني لن أتعرض لتفصيل الحكم ، بل أكتفي بالإشارات الموجزة لاكتمال الصورة في ذهن القارئ ليس إلا .

وقد بحثت هذه المسألة بتفصيل من قبل كثير من العلماء والباحثين ، القدامى والمعاصرين (١) .

والذي يترجح لي ماذهب إليه المحدّثون وجمهور الفقهاء (٢) ، من أن الفسق أو الظلم ليس من مسوغات الخروج على الحاكم .

وأن مجمل الموقف منه يتلخص في :

---

(١) مثل إمام الحرمين في غياث الأمم ص ٩٨ فما بعدها . والماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٧ . والقاضي أبي يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٠ ، والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧١) . وابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٨ . وأما المعاصرون فكثيرون جداً ، ولعل من أفضل من بحث المسألة وحققها الشيخ عبد الله الدميجي في كتابه الإمامة العظمى ٤٦٧ ٥ .

(٢) ممن أشار إلى هذا الرأي ، وأن القائلين به هم المحدثون وجمهور الفقهاء : القاضي عياض فيما ذكره عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩ . والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٩) والإمام ابن تيمية (انظر : مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤) والباقلاني (انظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٤٧٨) وابن عبد البر (انظر : التمهيد ٢٣/ ٢٧٩) مع اختلاف يسير في العبارات .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ ـ وجوب طاعته في غير معصية الله .

٢ ـ مشروعية الصبر على أذاه .

٣ ـ وجوب نصحه والانكار عليه .

٤ ـ عدم الخروج عليه بالسيف .

٥ ـ وأما عزله من غير فتنة فمحل نظر .

ومن الأدلة على هذا الموقف :

أولاً : أما وجوب طاعته في غير معصية فلعموم قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) (١)

ولحديث : « إنما الطاعة في المعروف » (٢)

ثانيا : وأما الصبر على أذاه :

فلقوله ﷺ : « من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه » (٣) وقوله ﷺ لما قيل له : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم قال « إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم» (٤) .

ثالثا : وأما وجوب نصحه والإنكار عليه :

---

(١)النساء / ٥٩ . ويراجع في هذه المسألة منهاج السنة النبوية ٢/ ٨٦ـ٨٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ .

(٢)متفق عليه (صحيح البخاري : الأحكام ب ٤ وصحيح مسلم ك : الامارة ٤/ ٣٩) .

(٣)سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٤)رواه مسلم في صحيحه : الامارة ح/ ٤٩ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلقوله ﷺ : « الدين النصيحة . قيل : لمن يارسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . (١)

وقوله : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع ، قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال : لا ، ماأقاموا فيكم الصلاة» (٢)

وقال جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه : أتيت النبي ﷺ ، قلت : أبايعك على الإسلام فشرط علي : والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا » (٣) قال أبو عمر بن عبد البر : « وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها » (٤)

والنصيحة أعم من الوعظ والأمر والإنكار ـ فهى كما تقدم ـ كلمة جامعة تعني إرادة الخير كله للمنصوح له . قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) : « النصيحة لأئمة المسلمين تعني : حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم ، و كراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب اعزازهم في طاعة الله» (٥) .

---

(١)رواه مسلم في صحيحه : الإيمان ح/ ٩٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح/ ٦٣ .

(٣)رواه البخاري في صحيحه ك الإيمان ب ٤٢ ومسلم في صحيحه ك : الإيمان ح/ ٩٧ ـ ٩٨ واللفظ للبخاري .

(٤) الاستذكار ٢٧/ ٣٦١ . وانظر : التمهيد له أيضاً ٢٣/ ٢٨١ .

(٥)جامع العلوم والحكم ص ٧٦ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعًا: وأما عدم الخروج عليه بالسيف فللأحاديث المتقدمة وغيرها وهي كثيرة جدًا قال عنها الشوكاني: إنها متواترة (١).

ولقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٢).

قال النووي: «وأما الخروج عليهم (يعني الأئمة) وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين» (٣).

خامسًا: وأما عزله من غير فتنة:

فله أدلة شرعية كثيرة:

١ ـ أن ذلك من باب تغيير المنكر، الذي هو فرض بلا خلاف.

٢ ـ ولأن هذا التغيير ينسجم مع قواعد الشريعة العامة مثل: الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. (٤)

٣ ـ «ولأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن آدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ، أتم دلالة وأصدقها» (٥).

---

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٠٨، ٥٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الفتن الباب ٧ ومسلم في صحيحه ك: الإيمان ح/ ١٦١ ـ ١٦٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩. وما ذكره من اجماع فهو محل نظر، فقد خرج بعض السلف على أئمة الجور

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٥) اعلام الموقعين ٣/ ٥.

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولاشك أن إزالة المفسدة بمصلحة أكبر منها أمر لاغبار عليه ، فتجلب المصلحة الكبرىٰ وتدرأ المفسدة الصغرىٰ بقدر الامكان (١).

٤ ـ ثم إن النصوص الشرعية الواردة في المنع من الخروج علىٰ الفسقة جاءت في سياقين :

أ ـ السؤال عن المنازعة والمنابذة والمقاتلة .

ب ـ النهي عن مفارقة الجماعة أو شق عصاها

أما مانحن بصدده فلا أظن في النصوص مايمنعه .

٥ ـ وهذا هو الذي قرره كثير من أهل العلم .

يقول الداودي(ت٤٠٢هـ) : « الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علىٰ خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر» (٢).

علىٰ أنه ينبغي أن يعلم أن العزل هنا ينبغي تقييده بأمرين :

١ ـ أن يفحش فسق الحاكم وظلمه ، بحيث لايمكن إصلاحه وتقويمه .

٢ ـ أن يتولىٰ أمر العزل أهل الحل والعقد ، فكما أنهم تولوا العقد فكذلك الحل والعزل ، ولا يترك الأمر للدهماء من العامة فيكثر الهرج وتنتشر الفتنة .

---

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢/ ٨٣ . وينظر أيضًا : مجموع الفتاوىٰ للإمام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٨ .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٨ . وينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٩و ٢/ ٢٥ ، والإرشاد للجويني ص ٣٥٨ الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ٥/ ٢٥٧ الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٩هـ ، والنظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٤٩ فما بعدها ، ومنهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢١٧ ، والإمامة العظمىٰ للشيخ الدميجي ص٥٤٦ ـ ٥٤٨ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الخروج على الأمة (جماعة المسلمين)

إذا كان الخروج يمكن أن يقع على الأئمة ، فإنه قد يقع على الأمة كلها .

وهو ـ في نظري ـ إما خروج فكري عقدي ، وإما خروج بالسيف .

(١) أما الخروج الفكري فهو الشذوذ (١) عن جماعة المسلمين ومخالفتهم وله صور ، أهمها :

١ ـ مخالفة إجماع الأمة في أي من الأحكام الشرعية (٢) .

٢ ـ الافتراق البدعي ، وهو تبني فكر فرقة من الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة (كالتشيع والرفض ، والفكر الاعتزالي والجهمي ، والارجاء ونحو ذلك) .

٣ ـ اعتقاد المذاهب الباطنية .

٤ ـ الاتباع لمذهب من المذاهب والتيارات الضالة الحديثة كالوجودية والماركسية والاشتراكية ، والديمقراطية ، والعلمانية ، والحداثة وما إليها .

٥ ـ إعلان الردة عن الإسلام .

فهذه الصور ـ وأشباهها ـ خروج على منهج جماعة المسلمين سواء اتخذ صورة الشذوذ الفردي أو الجماعي .

وقد جاءت النصوص الشرعية المتواترة بتجريم هذا المسلك والنعي على أصحابه .

---

(١) انظر معنى الشذوذ في « الاحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ص ٨٦٢ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .

(٢) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧١ تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ـ كقوله تعالىٰ : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرا) (١).

٢ ـ ولأن الإسلام أمر بلزوم الجماعة ونهىٰ عن الشذوذ.

أ ـ كما في حديث حذيفة بن اليمان : « . . . تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» (٢).

٣ ـ كما حرم الإسلام مفارقة الجماعة

أ ـ مثل قوله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » (٣).

ب ـ وقوله : « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٤).

وقد اختلف في المراد بالجماعة الواردة في هذه الأحاديث ونحوها .

ولعل الإمام الشاطبي من أكثر من فصل القول فيها .

فقد ذكر فيها خمسة أقوال :

١ ـ أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام .

قال : وهو قول ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري .

---

(١) النساء / ١١٥ . ويراجع في وجه الاستدلال بالآية علىٰ حجية الاجماع المحصول للرازي الجزء الثاني القسم الأول ص ٤٦ تحقيق د. طه جابر العلواني .

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ك : الفتن ب ١١ ، ومسلم في صحيحه ك : الامارة ح/ ٥١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري : الديات ب ٦ ، وصحيح مسلم ك : القسامة ح/ ٢٥ واللفظ له .)

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ آنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية .

وهو قول عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه

٣ ـ أنها الصحابة على الخصوص(١) .

ويشهد له ماجاء في حديث « تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قيل من هي ؟ قال : « من كان على مثل ماأنا عليه وأصحابي» (٢) .

٤ ـ أنها جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم .

٥ ـ مااختاره الإمام الطبري من أن الجماعة : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير . (٣)

والذي يظهر لي أن هذه المعاني غير متباينة ، فإذا استثنينا القول الثالث فبقية الأقوال محتملة ، فلا يجوز المفارقة للسواد الأعظم من المسلمين ، ولا لأهل الاجماع من العلماء ولا للجماعة التي اجتمعت على أمير .

فكلها لايجوز الخروج عنها أو عليها .

---

(١) ولكن هذا القول لاينطبق على الأحاديث التي ذكرناها ، حيث جاء فيها النهي عن مفارقة الجماعة والخروج عنها ، فهذه الجماعة موجودة وليست جماعة نظرية .

إلا أن يراد بجماعة الصحابة : منهجها الذي ينبغي أن ينهج .

(٢) رواه الترمذي وقال هذا حديث مفسر غريب (سنن الترمذي ك : الإيمان ب ١٨ . ح / ٢٦٤١ وورد في معناه أحاديث أخر . يراجع الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٨٩ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح/ ٢٠٤ .

(٣) الاعتصام ٢/ ٢٦٠ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا الخروج إذن مذموم قطعًا ، ولكنه قد يكون معصية ، وقد يكون ردة وكفراً .

فما كان كفراً وردة فإنه يأخذ أحكام الردة ، بحيث يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وإن كان معصية (١) فإن صدر من عالم مجتهد ، أو طالب علم يطلب الحق فلا سبيل إليه إلا النصح والحوار

وإن كان من جاهل أو معاند فيعزره الحاكم بما يراه .

(٢) وأما الخروج على الأمة بالسيف ، فهو موضوع ذو صلة بالخروج على الإمام بالسيف ، لأن من خرج على الرعية فقد خرج على راعيها ، ومن خرج على الراعي خرج على الرعية .

غير أنه لاتلازم بينهما ، فقد تكون الأمة بلا إمام ، أو تكون السلطة كافرة (٢) .

وكل ذلك متصور ، فإذا كانت الأمور فوضى فقد يستغلها مرضى النفوس أو أصحاب المطامع المادية أوالحاقدون على الدين وأهله ، فيطاردون أهل الحق ويضطهدونهم ، تحت ستار : محاربة التطرف أو محاربة الحكومة الدينية ، أو من أجل إيجاد حكومة ديمقراطية . ونحو ذلك من المآرب وهذا خروج دون شك .

وإذا كانت السلطة كافرة فقد تستَغِل هي أو تستغلها تلك الفئات نفسها وشبهها لمحاولة القضاء على أهل الحق .

---

(١) ويصدق ذلك على مخالفة الاجماع في الجملة ولا سيما الاجماع غير القطعي .

(٢) وعندئذ لااعتبار لوجود هذا الحاكم الكافر .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحسبنا التاريخ شاهداً ، فهانحن نعايش في واقعنا حرباً مسعورة ضد أهل الحق ودعاته في كثير من أرجاء العالم ومنه بعض بلدان المسلمين .

فهذا الخروج لاشك أنه جريمة في حق الأمة المسلمة ، وهو كفر بلاشك ، إما كفر عملي ، أو كفر اعتقادي ، بحسب كل شخص .

كما ثبت في الحديث الصحيح في خطبة الوداع قال ﷺ : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١)

قال الداودي : « معناه لاتفعلوا بالمؤمنين ماتفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم مالايحل وأنتم ترونه حراماً» (٢).

وفي الحديث الآخر : « من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني» (٣) .

وفي الحديث الآخر أيضاً : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٤).

ولقد تتعدد صور الخروج هذا وألوانه ، مثل :

١ ـ تحريض السفهاء من ذوي النزعات الجاهلية للقيام بالثورة والأخذ بالثأر .

٢ ـ تحريض الفئات بعضها على بعض ، كالسود والبيض ، والعرب والعجم ، والأغنياء والفقراء ، وغيرها .

٣ ـ ايقاد نار الفتنة بين العلماء والحكام ، أو بين العلماء والعامة .

٤ ـ تحريض الحكام على بعض الفئات بدون جريرة .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الفتن ب/ ٨ . وصحيح مسلم ك : الإيمان ح/ ١١٨)

(٢) عن فتح الباري ١٣/ ٢٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : الفتن ب ٨ ومسلم في صحيحه : الإيمان ح / ١١٦ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ ـ الاعتداء بالقتل أو الضرب أو السب والاهانة على أهل العلم والفضل ، والدعوة والاصلاح .

٦ ـ اعلان الحرب على المسلمين أو أهل العهد .

فكل ذلك وشبهه يعد خروجًا على الأمة بالسيف .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الختام :

فإنني ـ إذ أحمد ربي على توفيقه ومنه ـ أرى أن ثمة نقاطًا رئيسة ونتائج بارزة يجمل تسجيلها وهي كالآتي :

(١) شرع الله تعالى الطاعة له سبحانه ولرسوله ، ثم لأولي الأمر من المسلمين لينتظم العقد ، وتأتلف القلوب ، وتتحد الصفوف وتجتمع الكلمة .

(٢) وبالعصيان تتمزق الأمة ، ويكثر الخلاف ، وتضرب الفتنة أطنابها ، فلا ترى إلا الخوف والهرج والمرج .

ناهيك عن الخروج على الولاة فإنه مفسدة وأي مفسدة « لما يترتب عليه من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين» (١)

(٣) والطاعة إنما تكون في المعروف سواء أكان الإمام عادلاً أم جائرًا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وعليه فلابد من التثبت عند امتثال الأوامر ولا سيما إذا كان الآمر جائرًا أو جاهلاً قيل لعبادة بن الصامت رضى الله عنه : أرأيت إن أطعت أميري في كل مايأمرني به ؟ قال : « يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار ، وليجيء هذا فينقذك » (٢)

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩ .

(٢)الاستذكار ١٤/ ٣٧ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٤) على أنه مهما يحصل من الإمام من المخالفات الشخصية والمتعدية إلى الآخرين فإن ذلك لا يوجب نقض البيعة ولا نزع يد الطاعة ، بل يطاع في طاعة الله .

وعلى ذلك أكثر أهل العلم من محدثين وفقهاء مادام الإمام مسلمًا ، وحاكمًا بشريعة الإسلام .

والواجب تجاهه طاعته في المعروف ، ونصحه والصبر على أذاه .

(٥) فإذا جاء بما يوجب الردة (الكفر البواح) أو ترك الصلاة أودعا إلى تركها أو إلى ترك شيئ من قواعد الإسلام ، فعندئذ ليس له ولاية على المسلمين كما قال الله : (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**) (١) وهذه قضية مسلمة .

غير أن هنا ملاحظتين :

الأولى : أنه لابد من مناصحته والإنكار عليه ، إنذاراً وإعذاراً ، فإن رجع فبها وإلا كان مستحقا للخلع قطعا .

الثانية : أنه لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد عند خلعه أو الخروج عليه .

فإن ترجحت مصلحة الخروج أخذ بها .

وإن ترجحت المفسدة أخذ بها .

---

(١) النساء / ١٤١ .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٦) ولذلك فإنه لايجوز للأمةً ولا سيما أهل الحل والعقدً أن يتساهلوا في أمر الكفر ، لأن ذلك تفريط بالدين من جذوره ، وتضييع للقيم والمبادئ .(١)

وما أكثر البلدان المسلمة التي فرطت في هذا الأمر ، حتىٰ لم يعد لدىٰ أولئك الشعوب أية معايير شرعية بل المقياس هو ضمان مايسمىٰ بالحريات ، فإذا أعطوا حريتهم يتصرفون كما يريدون اعتقاداً وسلوكًا واخلاقًا ومعاملات أغمضوا عيونهم وهاموا في طلب الدنيا علىٰ وجوههم سادرين لايعنيهم أمر الإسلام في شيء .

حتىٰ لترىٰ كل دعوات الهدم والفساد قوية فاعلة إلا دعوة الحق .

نسأل الله أن يرد أمة محمد ﷺ إليه رداً جميلاً .

(٧) وإذا كان كل من العصيان والخروج يعد جريمة ، فإنه لابد أن يفرق بينهما بأن الأول لايكون خروجًا بالضرورة ، ومن ثم فإنه لايوجب العقوبة إلا إذا استفحل .

بل إنه متىٰ كان العصيان بسبب خطأ أو تأويل سائغ من العاصي (المخالف) فإنه لاتثريب عليه .

(٨) وأما الخروج فهو يستحق العقوبة ، ولكنها تختلف بحسب نوع الخروج وخطره ونوع الخارجين وأصنافهم .

---

(١) انظر : أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٨ .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٩) وإذا عرف مفهوم العصيان والخروج وأنهما يعنيان نزع الطاعة ومفارقة الجماعة ، فإن الحالات الآتية ليست عصيانا ولا خروجًا :

١ ـ عدم طاعة المخلوق(من إمام أو غيره) في معصية الله وهذا بإجماع المسلمين .

٢ ـ عدم موافقة الإمام أو غيره في القضايا والأحكام والآراء الاجتهادية ، إذا صدرت من عالم أو طالب علم معتبر

٣ ـ الاختلاف والمنازعة مع غير (العلماء والأمراء) من سائر الناس ، سواء أكانت لهم صلة قرابة بأولئك أم لا ، وسواءً أكانوا ذوي جاه أم مال أم غير ذلك .

فالطاعة في الأمور العامة إنما هي لفريقين هما : العلماء والأمراء إذا أمروا بطاعة الله .

٤ ـ مناصحة الإمام أو أحد ولاته أو أحد المسؤولين عن أمور المسلمين .

سواء أكانت هذه المناصحة بطريق مباشر أم غير مباشر وسواء أكانت دعوة إلى الخير المطلق أم أمراً بمعروف أم نهيا عن منكر .

وسواء أكانت الدعوة متعلقة بشخصه أم بأمر متعلق بشؤون المسلمين .

وسواء أكانت في أمر من أمور العبادات المحضة أم في أمر من أمور العادات ، مما له حكم شرعي .

وإذا كانت الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، فإنه ينبغي للناصح أن يتخير من ذلك مايليق بالمنصوح له .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الخطأ الفاحش اتخاذ وسيلة أو أسلوب واحد مع كل الناس (أميرهم ومأمورهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وصالحهم وطالحهم) وماذاك إلا عنوان الجهل والحمق والتغفيل .

على أنه يلاحظ في عصرنا هذا أنه ظهرت وسائل حديثة للتعبير عن الرأي (غير ماهو معروف ومألوف) مثل الصحافة ، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ومن شكر المنعم سبحانه بهذه النعم أن تسخر في ماينفع ويفيد ، ولا يجوز أن تترك للعابثين بالمبادئ والقيم ، والناكصين عن الحق ، والراغبين في شيوع الفحشاء والمنكر .

وعلى من بيدهم الحل والعقد أن يعرفوا قيمة هذه الوسائل وآثارها الاجتماعية ويسخروها في إعلاء كلمة الحق ودحض الباطل .

(١٠) وإذا عرفنا أن الخروج بالسيف على الإمام المسلم الحاكم بشرع الله (وإن فسق) يعد جريمة فإن الخروج على الأمة أيضًا أشد جرمًا .

فمن شق عصا المسلمين وخالفهم في معتقدهم أو في أمر شرعي ضروري أو أثار الفتن والعصبيات الجاهلية فلا شك أن فيه جاهلية وهو مجرم في حق دينه وفي حق أمته .

وكذلك يصح أن يقال بأنه قد ارتكب جريمة سياسية عظمى وخان الله ورسوله والمؤمنين .

سواء في ذلك الخروج الفكري والخروج السياسي .

فمن خالف منهج أهل السنة والجماعة مخالفة صريحة في قضية عقدية ودعا إلى مذهبه فهو مخالف للجماعة وخارج عنها .

ومن أعلن ولاءه لنحلة شاذة أو فرقة ضالة ، أو مذهب غربي غريب فقد حاد الله ورسوله والمؤمنين .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أثار الشغب وفرق الجماعة وألب الناس ضد السلطة المسلمة الحاكمة بما أنزل الله فقد فارق الجماعة وشذ عنها .

وكل أولئك يستحقون العقوبة البالغة .

(١١) من الخطأ أن يكون العنف وسيلة من وسائل الاصلاح أو العلاج ، سواء من جانب الراعي أو الرعية .

فإذا أخطأ الراعي أو تجاوز الحدود وهضم الحقوق فليس علاج ذلك وتقويمه بالعنف وإنما بالنصح والتسديد ، والاصلاح المتدرج .

وإذا أخطأ أحد من الرعية أفراداً أو مجموعات فليس علاج ذلك وتقويمه بالعنف ، بل بالحوار .

ولابد أن يقوم بهذا الحوار المتأهلون من أهل الحل والعقد وفي مقدمتهم العلماء .

واسأل التاريخ المعاصر يعطك الشواهد تلو الشواهد على صحة ماأقول .

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٢) وأخيرا فإنني آختم بقول عبد الله بن المبارك رحمه الله :(١)

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة ... في ردينا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٧٥ .

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

(أ)

- أحكام أهل الذمة - لابن القيم - تحقيق د. صبحي الصالح ط ١ ١٤٠١هـ.
- الأحكام السلطانية - لأبي يعلى - تصحيح محمد حامد الفقي ط ١٣٨٦هـ.
- الأحكام السلطانية - للماوردي - ط ١٤٠٢هـ - م بيروت
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام - للقرافي. تحقيق الشيخ أبي غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. لابن عبد البر. توثيق د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر للسيوطي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - بيروت.
- أصول الدين للبغدادي. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- الاعتصام للشاطبي. تعليق محمد رشيد دضا. دار المعرفة. بيروت.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - تحقيق عبد الرحمن الوكيل.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. عبد الله الدميجي. دار طيبة ط١ ١٤٠٥.

(ب)

بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة. الطبعة الثالثة. دار الجيل.

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ت)

- التاج والاكليل لمختصر خليل (مع مواهب الجليل) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ . دار المعرفة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . تحقيق سعيد أعراب سنة ١٤١٠ .
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (المعروف بالتمهيد) لأبي بكر الباقلاني . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- تهذيب اللغة . للأزهري . تحقيق عدد من الأساتذة . الدار المصرية للتأليف .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري . تحقيق محمود شاكر . الطبعة الثانية
- الجامع الصحيح للبخاري . المكتبة الإسلامية . تركيا - استانبول .
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج . تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب . دار المعرفة . بيروت جمهرة اللغة لابن دريد . الطبعة الأولى . دار صادر .

(ح)

- حاشية ابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. دار الفكر .
- حاشية الدسوقي . دار الفكر .

(خ)

- الخليفة ، توليته وعزله . د . صلاح الدين دبوس . مؤسسة الثقافة الجامعية .

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(ر)

- روضة الطالبين . للنووي . المكتب الإسلامي .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام . للصنعاني . طبعة جامعة الإمام .
- سنن أبي داود . ضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر
- سنن ابن ماجة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار احياء التراث العربي .
- سنن النسائي . بشرح السيوطي . دار الكتاب العربي .
- السنة لابن أبي عاصم ومعه تخريج السنة للألباني . المكتب الإسلامي .
- السنة لأبي بكر الخلال . تحقيق د . عطية الزهراني . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني تحقيق محمود زايد ط ١ ١٤٠٥ .

(ش)

- شرح صحيح مسلم للإمام النووي . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ . دار الفكر . بيروت .

(ص)

- الصحاح للجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

(ط)

- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- طرق انتهاء ولاية الحكام د . كايد قرعوش . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(غ)

- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط ١٤٠٠هـ

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- فتح القدير . لابن الهمام - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ دار المعرفة .

(ق)

- القاموس السياسي لأحمد عطية الله . الطبعة الرابعة ١٩٨٠م . دار النهضة العربية .
- القاموس المحيط . الفيروزآبادي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ه . مؤسسة الرسالة .

(ل)

- لسان العرب لابن منظور . دار صادر . بيروت .

(م)

- المبدع في شرح المقنع . لابن مفلح . المكتب الإسلامي ط ١٩٨٠م
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز جمع د. محمد الشويعر .
- مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .
- المحلى لابن حزم . تصحيح حسن زيدان طلبه . ١٣٩٠هـ.

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ملا علي قاري . المكتبة الامدادية . باكستان .
- المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامي . بيروت .
- المصباح المنير . للفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .
- المعجم الوسيط . إصدار مجمع اللغة العربية بمصر . دار الدعوة .
- مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني . دار الفكر .
- المغني لموفق الدين ابن قدامه (مع الشرح الكبير) دار الكتاب العربي .
- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة .
- الملل والنحل للشهرستاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . الطبعة الثانية . دار المعرفة .
- منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم . د . يحيى اسماعيل ط ١٤٠٦هـ
- منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم .
- المواقف للايجي ، عالم الكتب . بيروت .
- الموسوعة الفقهية الكويتية . إصدار رزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

(ن)

- النظريات السياسية الإسلامية . د . محمد ضياء الدين الريس ط ١٩٧٦م . دار التراث .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . المكتبة الإسلامية .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE
http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٨
شروط الإمام	١٠
الفصل الأول : معنى العصيان والخروج والمصطلحات ذات الصلة	١٧
المبحث الأول : معنى العصيان والخروج	١٧
المطلب الأول : معنى العصيان	١٧
العصيان في اللغة	١٧
العصيان في القرآن والسنة	١٨
العصيان في الاصطلاح	٢٠
المطلب الثاني : معنى الخروج	٢٢
المعنى اللغوي	٢٢
الخروج في القرآن والسنة	٢٢
المعنى الاصطلاحي	٢٥
المطلب الثالث : الفروق بين العصيان والخروج	٢٩
المبحث الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات الصلة	٣٢

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى البغي ٣٢
معنى قطع الطريق ٣٤
معنى العزل ٣٥
معنى شق عصا الطاعة ٣٧
معنى المنازعة ٣٨
معنى المعارضة والثورة ٤٠
معنى الانقلاب ٤١
الفصل الثاني : أركان تحقق الخروج ٤٣
خطر الخروج على الحاكم ٤٣
الركن الأول : الإمام الشرعي ٤٦
الركن الثاني : الحكم بما أنزل الله ٤٨
الركن الثالث : العصيان وعدم الطاعة ٤٩
متى تكون المخالفة عصياناً ٥٠
ما لا يعد عصياناً ٥٣
الركن الرابع : المنازعة والمنابذة ٥٧
صور المنازعة ٥٧
الفصل الثالث : أنواع الخارجين والمخروج عليهم ٦١
المبحث الأول : أنواع الخارجين ٦١
المطلب الأول : الخارجون بغير وجه شرعي ٦٢

http://www.alukah.net/

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخوارج ٦٣
المحاربون (قطاع الطرق) ٦٥
البغاة ٦٦
الخارجون بلا تأويل ٦٧
المطلب الثاني : الخارجون بوجه شرعي ٧٠
الخارجون بتأويل سائغ ٧٠
الخارجون على الأنظمة الكافرة ٧٢
المبحث الثاني : أنواع المخروج عليهم ٧٤
المطلب الأول : الخروج على الأئمة ٧٤
أنواع الأئمة ٧٥
المطلب الثاني : الخروج على الأمة ٨١
أنواع الخروج على الأمة ٨١
الخاتمة ٨٧
قائمة المصادر والمراجع ٩٤

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من إصداراتنا

منكرات الأفراح	لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
بيع المزاد	د / عبدالله المطلق
فقة الخلاف بين المسلمين	د / ياسر برهامي
شهادة المرأة في الفقة الإسلامي	د / عبدالله المطلق
معالم قرآنية في الصراع مع اليهود	د / مصطفى مسلم
العصرانية في حياتنا الاجتماعية	د / عبدالرحمن الزنيدي
نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي	د / عبدالكريم بكار
مناهج المفسرين	د / مصطفى مسلم
قواعد ومنطلقات في أصول الحوار	د / عبدالله الرحيلي
الرأي العام في ضوء الإسلام	د / سيد محمد ساداتي الشنقيطي
طلب الرزق بين الحلال والحرام	أحمد الطويل
عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية	طارق الخويطر
الحوار مع أهل الكتاب	خالد القاسم
حقيقة الفكر الإسلامي	د / عبدالرحمن الزنيدي
علم مقاصد الشريعة	د / سعد الشثري
خواطر على طريق الدعوة	محمد حسان
تزكية النفس	شيخ الإسلام ابن تيمية
	تحقيق د / محمد سعيد القحطاني
عمل المرأة في الميزان	د / محمد علي البار
طاعة أولي الأمر	د / عبدالله الطريقي
التقليد والتبعية	د / ناصر بن عبدالكريم العقل
حجية الآحاد ورد شبهات المخالفين	د / محمد الوهيبي
العلاقة بين الطالب والمعلم	د / محمود عمار

http://www.alukah.net/

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كتب .. تحت الطبع

* اللآلئ البهية في شرح لامية ابن تيمية	د / صالح الفوزان
* ألفاظ الكفر لبدر الرشيد	تحقيق د / محمد الخميس
* نواقض الإيمان الاعتقادية	د / محمد الوهيبي
* التفريق بين الأصول والفروع	د / سعد الشثري
* تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع	د / سعد الشثري
* الأصولية الإنجيلية	صالح بن عبدالله الهذلول
* تفاوت المدعويين ومعالم في طريق الدعوة	د / عبدالله المطلق
* قضايا ومباحث في السيرة	د / سليمان بن حمد العودة
* محرمات شائعة في المعاملات	عبدالكريم الديوان
* دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية	د / سيد محمد ساداتي الشنقيطي
* الإعلام الإسلامي (الخصائص والمفهوم)	د / سيد محمد ساداتي الشنقيطي
* مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي	د / عبدالكريم بكار
* معرفة أوقات العبادات	د / خالد بن علي المشيقح
* اعتقاد الأئمة الأربعة	د / محمد الخميس
* في بيتنا مشكلة	مازن بن عبدالكريم الفريح
* الإمامة في الصلاة	د / عبدالله المطلق
* مباحث في إعجاز القرآن	د / مصطفى مسلم

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE